وكالات تجارية

الوكالة التجارية فى مصر
قانونا وعملا

سمير م. حمزة*
هوارد ل. ستوفال**

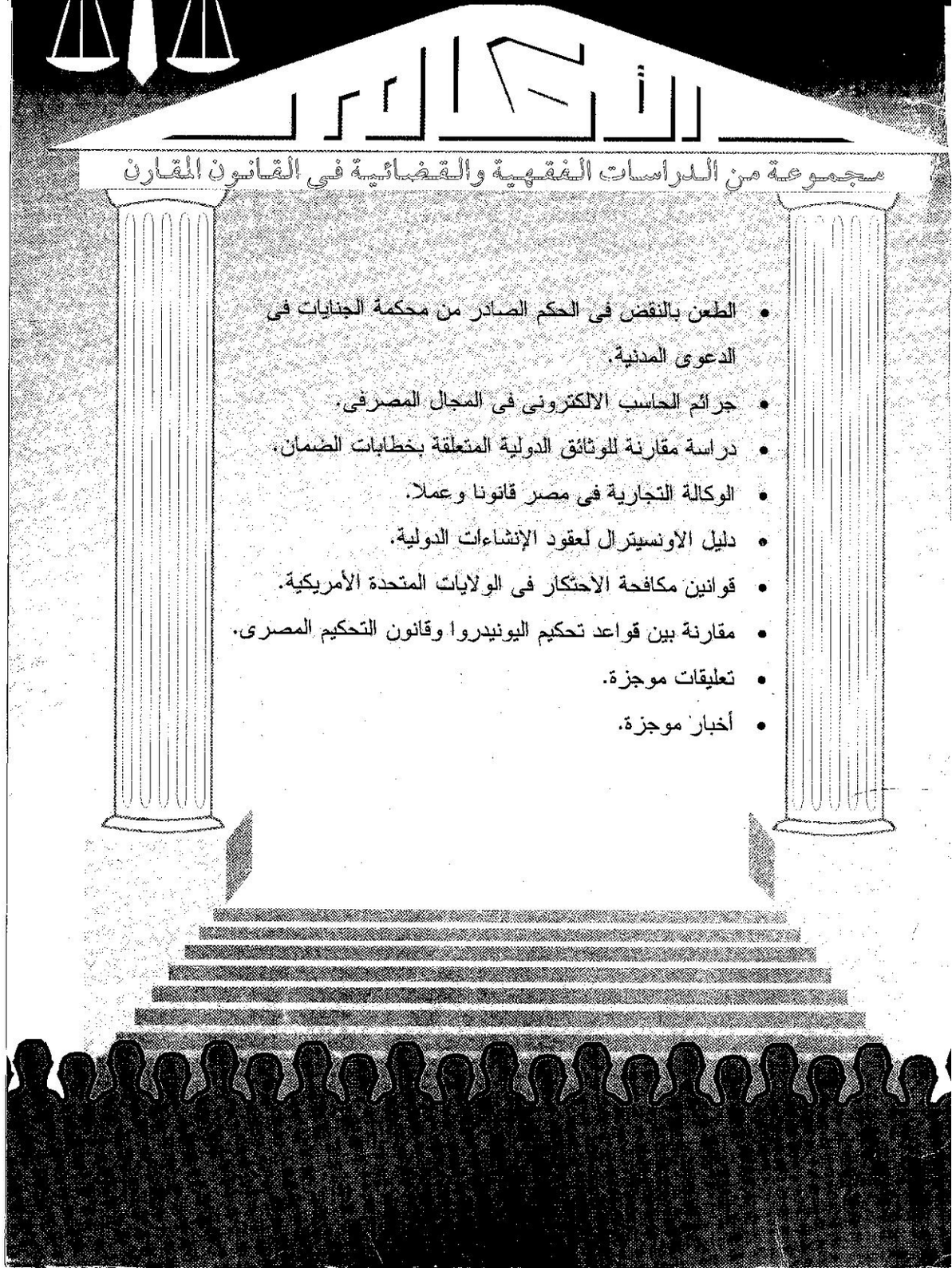

تتطلب العمليات التجارية عادة معرفة القوانين والتطبيقات المهنية ويستدعى ذلك أن يحيط رجال القانون إحاطة كاملة بكل المتغيرات فى القانون لاسيما فيما يتعلق بكيفية إختلاف القانون المكتوب عن القانون المطبق. وفى هذه المقالة يناقش المؤلفان الوضع الحالى لقانون الوكالة التجارية والتوزيع التجارى والطرق التى تؤثر بها العوامل الإجرائية والتاريخية على تطبيق وإدارة هذا القانون فى التجارة الخارجية المصرية فى وقتنا الحالى**.

وقد صدر فى عام ١٩٨٢، القانون المصرى رقم ١٢٠(١) بشأن قانون الوكالة التجارية، وصدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٢(٢). وقد كانت بعض أحكام هذا القانون غامضة، والبعض الآخر متناقضه مع القوانين المصرية القائمة أو ما جرى عليه العمل. وقد فشلت اللائحة التنفيذية فى حل هذا الغموض وتفادى هذه التناقضات. ولذلك فقد وجد رجال الأعمال والمستشارون القانونيون صعوبة فى تفسير قانون الوكالة التجارية، فوجب عليهم التربص والترقب لمعرفة ما سيسفر عنه تطبيق هذا القانون من قبل الأجهزة الحكومية المصرية.

وقد تتبدد بعض هذه الشكوك والنقاط الغامضة باللجوء إلى التفسيرات والإدارات الحكومية وممارساتها وتنصب هذه المقالة على تحليل قانون الوكالات التجارية فى ضوء هذه التفسيرات والممارسات.

وسيركز المؤلفان على متطلبات تسجيل الوكالة التجارية، ودور الوكلاء التجاريين، وانتهاء أو عدم تجديد وكالة تجارية والموضوعات المرتبطة بالقانون الواجب التطبيق وكيفية حل النزاعات.

وفى النهاية، سيخلص المؤلفان الى أنه رغم الكثير من التقدم الذى تم فى هذا المجال الا انه تظل عدة أسئلة مطروحة دون جواب.

خلفية عن
قانون الوكالة التجارية

تقع جمهورية مصر العربية فى موقع جغرافى متميز فى الشرق الأوسط فى نقطة تقاطع بين أوروبا وآسيا وأفريقيا.

وقد ثبت أن هذا الموقع متميز سياسيا، وثقافيا، وتجاريا(٣)، وبالرغم من ذلك، وفى السنوات العشر الأخيرة، واجهت التجارة الخارجية معوقات هائلة فى التجارة المصرية، على سبيل المثال البيروقراطية المصرية الشهيرة ، والقيود الادارية التى توضع بإنتظام فى السوق الحرة، وميزان المدفوعات غير المتوازن الذى مازال مستمرا بالرغم من العديد من الاجراءات المختلفة التى تتبناها الحكومة المصرية لحل المشكلة (٤)، ومع ذلك، تستمر الشركات الأجنبية فى النظر لمصر كسوق جذابة نسبيا بسبب كثافة سكانها المقدر بانها تزيد عن ٤٩ مليون (حاليا ٦٠ مليون نسمة)، وواردتها التى لا تقل عن ٩ بليون دولار أمريكى سنويا(٥).

وعلى مدار السنوات العشر السابقة، بدأت مصر فى تطبيق سياسة اقتصادية جديدة، وهى سياسة الإنفتاح لتتمكن البلاد من الحصول على رأس المال المناسب، والسلع، والتكنولوجيا وذلك لنموها الإقتصادى والإجتماعى(٦) ولتدعيم ودفع هذه السياسة، فقد " أصدرت " الحكومة المصرية بعض القوانين ، أو عدلت البعض الآخر بان حررت جوهرها مثل قانون الاستثمار، وقانون الشركات، وقوانين الضرائب والرقابة على النقد الأجنبى، وقانون الوكالات التجارية(٧) وهو موضوع هذه المقالة.

وكان السماح للقطاع الخاص بالعمل فى مجال الوكالة التجارية فى بداية السبعينيات تمثل نقطة بداية للتراجع عن الاقتصاد الإشتراكى فى العهد السابق حينما قامت الحكومة، متخيلة تخطيطا مركزيا وتنميته لشركات القطاع العام (ملكية الدولة ورقابتها)، بإستبعاد القطاع الخاص من أنشطة الوكالات التجارية(٨). ومع حلول سياسة الإنفتاح فى عام ١٩٧٤، أعطت الحكومة الأفراد والشركات المملوكة ملكية خاصة الحق فى ممارسة أنشطة الوكالة التجارية(٩) ، مع الإلتزام ببعض القيود.

وقد أعاد القانونين رقمى ٩٣ لسنة ١٩٧٤ و ١١٧ لسنة ١٩٧٥ واللذان كان قد عدلا القانون القائم حينئذ فتح نشاط الوكالة التجارية المصرية للقطاع الخاص(١٠).

وقد تحقق الهدف من هذه التعديلات. فقد بدأ القطاع الخاص فى ممارسة أنشطة الوكالة التجارية. ورغم ذلك بقيت بعض القواعد الخاضعة للنظام الجديد أما غير منفذة أو مطبقة، أو أنها قد سقطت فى التنفيذ. وعلى سبيل المثال فقد إعتاد رجال الأعمال على تجاهل عدة مسائل كالمطالبة بأن يسجل الوكلاء التجاريون وكالاتهم التجارية(١١). وعندئذ فقد بدأت الحكومة فى المطالبة بضرورة ان يكون التطبيق للقانون أكثر التزاما (١٢).

بالإضافة الى هذا، فقد بدأ بعض رجال الأعمال الوطنيين فى إقتراح تعديلات للقانون يمكن أن تحميهم ضد الإنهاء المبتسر من طرف واحد أو عدم تجديد وكالاتهم التجارية من قبل الشركات الأجنبية. وتدريجيا، فقد ازداد الدافع لتعديل القواعد القانونية المنظمة للوكالات التجارية فى مصر.

وإكتمل هذا التعديل فى عام ١٩٨٢ باصدار قانون الوكالات التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢.

بالرغم من ظهور قانون الوكالات التجارية فى شكله النهائى، فقد فشل فى اجابة بعض متطلبات رجال الأعمال الوطنيين. وعلى خلاف قوانين الوكالة التجارية فى عدة دول أخرى شرق أوسطية، فلا يحتوى قانون الوكالات التجارية المصرى على أحكام لتطبيق جزاءات خاصة ضد الشركات الأجنبية لإنهاء أو عدم تجديد الوكالات التجارية المصرية، أو شروط الزامية تؤدى الى أن يحكم القانون المصرى تفسير عقد الوكالة التجارية[١٣]. وبالرغم من هذا، يحتوى القانون المصرى للوكالات التجارية على شروط محددة للمتطلبات التى يجب أن تتوافر لضرورة تسجيل عقد وكالة تجارية.

تسجيل عقود الوكالة التجارية

يشترط قانون الوكالات التجارية تسجيل كل عقود الوكالة التجارية فى سجل الوكلاء التجاريين التابع لوزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية[١٤]. ولموظفى السجل حرية الاختيار الواسعة فى رفض تسجيل عقد إذا إعتقدوا أنه يحتوى على بنود مخالفة للقانون المصرى، ويشمل هذا قانون الوكالات التجارية، أو بنود تبعد عن الممارسة المعتادة فى هذا المجال . وكناحية عملية، وبناء على ذلك، فإن طلب التسجيل يعطى موظفى التسجيل حرية الاختيار الواسعه لتفسير وتنفيذ قانون الوكالات التجارية. وهكذا ، إذا رفض موظفوا التسجيل تسجيل عقد وكالة تجارية، يقوم أطراف العقد بتعديل إتفاقهم، معتمدين على تعليقات موظفى التسجيل، ثم يعيدون إيداعه للتسجيل.

وفى ضوء الحرية الواسعة المتاحه لموظفى التسجيل لرفض تسجيل أى عقد، فقد تساءل بعض الموردين الأجانب وبعض الوكلاء التجاريين المصريين إذا ما كان يمكنهم القيام بنشاط الوكالة التجارية مستخدمين عقدا غير مسجل.

ويطرح هذا الموضوع سؤالا عن حجية عقد وكالة تجارية غير مسجل. وعلى خلاف قوانين الوكالة التجارية فى بعض الدول الشرق أوسطية[١٥]، فلم ينص القانون المصرى صراحة على أن العقود غير المسجلة سوف تعتبر باطلة أو غير نافذة. فقد قررت محكمة النقض المصرية بأن عقود الوكالة التجارية غير المسجلة نافذة[١٦].

وعلى الرغم من أن هذا الحكم كان قد صدر فى ظل قانون الوكالة التجارية السابق[١٧]، فقد صرح موظفوا التسجيل بأن الحقوق والالتزامات التعاقدية لكل من المورد الأجنبى والوكيل المصرى مستقلة تنفذ، بغض النظر عما إذا كان العقد قد سجل تسجيلا صحيحا من عدمه، وعلى سبيل المثال، فمن الجائز ان يستحق وكيل تجارى عمولة يكتسبها بغض النظر عما إذا كان العقد محل النقاش قد سجل أم لا.

وفى بعض الأحيان، فإن تسجيل وكالة تجارية قد يكون ذو أهمية كبيرة للمتعاقدين. كما سيتم التعرض له بالتفصيل فيما بعد، فعندما تتقدم شركة أجنبية بعطاء للبيع للحكومة المصرية، فيمكن للأخيرة أن تطلب

دليلا على أن الوكالة التجارية الخاصة بالشركة الأجنبية مسجلة وفقا لقانون الوكلات التجارية (الاستمارة ١٤).

وهناك أسباب قوية أخرى تدفع الوكيل التجارى المحلى حتى يصر على تسجيل الوكالة التجارية. ووفقا لقانون الوكلات التجارية، فإن أى شخص يباشر نشاطا كوكيل تجارى بدون أن يكون مقيدا فى سجل الوكلاء التجاريين يتعرض لعقوبة السجن أو/ وبالغرامات.[١٨]

تعريف شروط الوكالة التجارية

بغرض الفهم الكامل لقانون الوكالات التجارية، يجب على العاملين فى مجال القانون فهم الشروط الأساسية التى يحتويها القانون. ويتضمن القسم التالى تعريفات بهذه الشروط، ومناقشة للموضوعات التى يمكن أن تنشأ عند تفسير هذه التعريفات.

الوكلاء التجاريون:

يعرف قانون الوكالات التجارية فى المادة الأولى منه "الوكيل التجارى" على أنه أى شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بصفه معتاده – دون أن يكون مرتبطا بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات تقديم عطاءات أو عقد صفقات بيع، شراء أو إيجار، أو تقديم خدمات بإسم ولحساب المنتج، التاجر، الموزع، أو بإسمه الخاص، ولكن لحساب أى من الأطراف السابقين[١٩]، وبالرغم من أن هذا التعريف شامل[٢٠]، لكن يمكن لأطراف عقد الوكالة التجارية أن يقيدوا من السلطة الممنوحة للوكيل التجارى تحت مظلة عقدهم.

ويوصى بوضع قيد تعاقدى صريح على سلطة الوكيل التجارى لعدة أسباب، مثلا، تأكيدا بأن الوكيل التجارى لا يعتبر، بقوة القانون، فرعا مصريا للشركة الأجنبية التى يمثلها.

طبقا للمادة ١٦٥ من قانون الشركات المصرى[٢١] يمكن للوكيل التجارى المحلى أن يعتبر فرعا للأصيل الأجنبى إذا:

(أ) كانت الشركة الأجنبية تدير وتوجه أعمال الوكيل التجارى أو تكل ادارته لموظفى الشركة الأجنبية،

(ب) إذا كان للوكيل التجارى سلطة إبرام العقود نيابة عن أو لحساب الشركة الأجنبية أو

(ج)إذا كان تحت يد الوكيل التجارى سلع أو منتجات خاصة بالشركة الأجنبية، والتى يقوم الوكيل التجارى بالتصرف فيها وفقا لتعليمات الشركة الأجنبية [٢٢] وتنفيذا لتعاقداتها.

كما تنص المادة ١٦٥ أيضا من قانون الشركات بأنه بخلاف هذه الإستثناءات الثلاث سالفة الذكر، فان الوكيل التجارى المصرى لا يعتبر فرعا للأصيل الأجنبى[٢٣].

الموزعون:

بالرغم من العمومية وبعض الغموض فى تعريف الوكيل التجارى الوارد فى نص المادة١[٢٤] فإن العديد من المصادر بما فيها تفسيرا لأحد موظفى سجل الوكالات أن قانون الوكالات التجارية المصرى غير مطبق على اتفاقات التوزيع. (فى هذه الحالة "التوزيع" يعنى عندما يشترى شخص من شركة أجنبية ثم تعيد البيع بإسمه الخاص أو لحسابه الخاص). وبالتأكيد، فإن الموزع يعتبر خاضعا لقانون الوكالات التجارية إذا ما كان عقد التوزيع يؤدى أيضا الى أن يباشر الموزع نشاطه كوكيل أو كممثل تجارى. وبالرغم من عدم موافقة بعض المحامين عن هذا التفسير، فقد كان مقبولا من أغلبية السلطات، وخاصة فى ضوء الأحكام العديدة الأخرى من قانون الوكلات التجارية التى ظهرت انها صعبة

التطبيق على اتفاق التوزيع([٢٥])، بالإضافة إلى هذا، فإن أغلبية موزعى الشركات الأجنبية كانوا يخضعون أيضا لقانون "شقيق" لتنظيم المستوردين([٢٦]). إن وجود قانونين مستقلين يدعم فكرة التمييز بين أعمال الوكالة التجارية والتوزيع، وأن الموزعين المحليين عامة لم يكونوا يخضعون لاحكام قانون الوكالات التجارية.

وخلال السنوات السابقة قرر موظفى التسجيل قبول عقود التوزيع المودعة للتسجيل. بالإضافة إلى، موظف تسجيل واحد على الأقل قد أخذ الموقف بأنه فى بعض الأحيان بأن الموزعين يخضعون لقانون الوكالات التجارية. وقد أوصى بأنه يجب على الموزعين التسجيل والإلتزام بالأحكام المطبقة على الوكلاء التجاريين. وحيث أن أحكام قانون الوكالات التجارية الذى يبدو أنه لا يطبق فى بعض احكامه على الموزعين، فإن موظفى التسجيل يمارسون حرية الاختيار الواسعة ويقومون بالفعل بالتقاضى عن تطبيق مثل هذه الأحكام.

وعلى سبيل المثال، فإن المادة ٤ (أ) من قانون الوكالات التجارية تتطلب، لأغراض التسجيل، أن يحدد عقد الوكالة التجارية صراحة نسبة العمولة والعملة المدفوع بها ومكان الدفع لهذه العمولة([٢٧]). إن الموزع بطبيعة الاتفاق، عامة، لا يحصل على عمولة (Commission Compensation).

وبدلا من تحديد مقدار العمولات فإن موظفى التسجيل حاليا يطلبون أن يتضمن عقد التوزيع الذى يتم إيداعه للتسجيل بيانات أخرى عن سعر التوريد، موضحا طريقة البيع والتسليم. وأكثر من هذا، فمثل هذا العقد (عقد التوزيع) يجب أن ينص صراحة على أنه لن يتم التنزيل فى أى جزء من السعر الذى دفعه الموزع أو إذا كان هناك تنزيل أوخصم أو سعر سماح واجب التحصيل من المورد الأجنبى، فيجب أن ينص عقد التوزيع على المبلغ الخاص بهذا التنزيل أو هذا السماح صراحة.

وبأى حال فإن موظفى التسجيل لم يصروا على ضرورة الإفصاح عن هامش الزيادة فى أسعار التوزيع أو عن هامش الربح([٢٨]).

وبإختصار فإن موظفى التسجيل قد طلبوا - أو على الأقل سمحوا - بتسجيل عقود التوزيع فى بعض الأحيان. ومع هذا فإن العديد من المحامين المصريين مستمرون فى الاعتقاد بأن عقود التوزيع ليست محلا للتسجيل وبعض المتطلبات الأخرى الواردة فى قانون الوكالات التجارية.

الوسطاء:

يطبق قانون الوكالات التجارية على الوكلاء التجاريين الذين يشجعون بيع المنتجات الخاصة بشركة أخرى فقط، وأيضا "للوسطاء التجاريين" الذين يساعدون شركة أخرى فى تقديم عطاء والتفاوض فى عقود خاصة([٢٩]) والمثال الشائع هو الوكيل الذى يساعد شركة أجنبية فى الحصول على عقد إدارى مصرى (ويشير البعض إلى مثل هذا الوسيط التجارى كوكيل مشروع تجارى خلافا لوكيل منتج تجارى). إن هذه النظرة المنظمة الممتدة مطابقة لقانون المناقصات المصرى([٣٠])، والذى تحظر فى مادته رقم ٣٦ أى وكيل تجارى أو وسيط من التدخل فى عملية الشراء للجهات الحكومية للمنتجات التى عادة تباع لهذه الجهات، فيما عدا الحالتين التاليتين:

(أ) تتم عملية البيع عن طريق شركة أجنبية يكون مكتبها الرئيسى فى الخارج، و

(ب) أن يكون الوكيل التجارى أو "الوسيط" للشركة الأجنبية مسجلين قانونا فى مصر([٣١]).

ومن المتفق عليه عامة أن تعريف "التسجيل القانونى" لهذا الغرض يشير إلى متطلبات التسجيل الخاصة بقانون الوكالات التجارية([٣٢]).

وبالرغم من وجود قاعدة واضحة، تحت تعريف الوسيط التجارى التى تنص عليها المادة ١([٣٣])، لتطبيق كل أحكام قانون الوكالات التجارية على وكلاء المشاريع، فإن الأحكام الأساسية فى قانون الوكالات التجارية هى بادئ ذى بدء قد صممت لتحكم المنتجات التجارية. بالإضافة إلى أنه بعد سن هذا القانون فقد رفض أساسا بعض موظفى التسجيل إعطاء أثر لأى شرط فى عقد وكالة تجارية إذا كان الغرض من هذا الشرط تحديد المستهلك النهائى (أى جهه معينه) وفى هذا ما يتعارض مع المفهوم الذى جاء به القانون لوكلاء المشاريع، الذين عادة ما يسمح لهم بالترويج لترسيه عقد خاص واحد، والذين لا يتحملون أى مسئولية لترويج مبيعات للغير أو للمشترين المحتملين.

ولكن مؤخرا، فقد غير موظفوا التسجيل موقفهم، وقاموا بتسجيل الوسطاء أو الوكلاء لمشروع بعينه. وقد أسس أحد موظفى التسجيل التعديل من وجهة نظره بأنه حتى يخضع مثل هؤلاء الوكلاء وشروط التمثيل للفحص بدلا من السماح لمثل هؤلاء الوكلاء بممارسة النشاط خارج نطاق قانون الوكالات التجارية وبالتأكيد، فإن النص الصريح للمادة ١ من قانون الوكالات التجارية([٣٤])، والمادة ٢(٢) من اللائحة التنفيذية([٣٥]) تدعم تطبيقه على الوسطاء([٣٦]).

متطلبات التسجيل لعقد وكالة تجارية:

وفقا للمادة ٣ من قانون الوكالات التجارية، لن يسمح لأى فرد من المفروض أن يقوم بأنشطة وكيل تجارى أن يسجل عقد وكالة تجارية فى سجل الوكلاء التجاريين إلا إذا توافرت عدة شروط ([٣٧]) وعلى سبيل المثال أن يكون مواطنا مصريا، من حيث المولد أو التجنس لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب أن يكون ذو "سمعة طيبة" و "غير معسر"([٣٨]).

إن بعض الفئات من الأفراد لن يسمح لهم بتسجيل عقود وكالة تجارية إذا كانوا:

(أ) موظفى فى إدارات حكومية أو وحدات قطاع عام أو المحليات، إلا إذا كان عملهم قد انتهى على الأقل منذ سنتين قبل طلبهم للتسجيل، و

(ب) أعضاء مجلس الشعب،مجلس الشورى، أو مجالس المحليات، إلا إذا كان الفرد ممارسا لأنشطة الوكالة التجارية قبل شغله لهذا المركز([٣٩]).

بالإضافة إلى الاقارب من، "الدرجة الأولى" الموظفين العامين السابق الإشارة اليهم كما يحظر على أعضاء فى الحكومة التسجيل كوكلاء تجاريين([٤٠]).

ومن الأحكام الأخرى التى تنص عليها فى المادة (٣) المتطلبات التى يجب أن تتوافر فى الشركة التى ترغب فى تسجيل عقد (عقود) وكالتها التجارية فى سجل الوكلاء التجاريين، وعلى سبيل المثال، أن يكون "المكتب الرئيسى للشركة" فى مصر([٤١])، وأن يحدد مستند تأسيسها ان من أغراضها القيام بأعمال الوكالة التجارية وعلى أنه واحدا من أهداف الشركة([٤٢])، أن يكون رأس مال

الشركة بأكمله مملوكا لمصريين، وإذا كان أحد الملاك متجنس بالجنسية المصرية، فيجب أن يكون حاصلا على الجنسية المصرية على الأقل لمدة عشر سنوات([43]). أن يكون كل مديرى الشركة قد استوفوا شروط المادة رقم ٣ المطبقة على الأفراد العاملين كوكلاء تجاريين([44]).

إن قانون الوكالات التجارية لا يتطلب صراحة أن تكون الشركة التى تعمل فى وكالة تجارية قد تأسست تحت ظل القانون المصرى، وعلى الأقل فإن أحد من موظفى التسجيل قد صرح فيما سبق على أنه من الممكن نظريا لشركة أجنبية تتوافر لها الشروط المطلوبة أن تكون فرعا مصريا للقيام بأعمال الوكالة التجارية فى البلاد ومن الواضح أن الرأى السليم هو ، أنه لا يمكن لفرع شركة اجنبية، بغض النظر عن جنسية الملاك، أن تسجل وتباشر نشاطها كوكيل تجارى مصرى([45])، ومن هذه النظرة لا يمكن أبدا لفرع الشركة أن يكون المركز الرئيسى للشركة محل النقاش وذلك للأغراض المنصوص عليها فى المادة ٣([46]).

وبالرغم من أن المادة ٣ تتطلب أن تكون شركة الوكالة التجارية المصرية مملوكة بالكامل لأشخاص مصريين، فمن المطلوب أيضا أن يكون هؤلاء الأشخاص، إذا كانوا أشخاص معنوية فإنها تحتاج فقط أن تكون أغلبية الملكية فيها للمصريين([47]).

ولهذا، فمن الممكن لشركة وكالة تجارية مصرية أن تكون مملوكة لشركتين مصريتين أو أكثر بنسبة ملكية ٤٩٪ أجنبية. وعلى ذلك، فإن هذه الثغرة المتعلقة بالجنسية غير ذى شأن فى ضوء الشرط المطلوب أن للمواطنين المصريين الحق فى أن يكونوا مديرين، أعضاء مجلس ادارة، وشركاء متضامنين لشركة الوكالة التجارية.

قواعد العلاقة المباشرة

وفقا للقانون المصرى السابق على قانون الوكالات التجارية الحالى، فقد كان يحرم التسجيل لعقد وكالة تجارية " إلا إذا كان منعقدا مباشرة الشركة المنتجة أو الموزعة"([48]). إن هذا الشرط الجديد أكثر تحررا عن قواعد الوكالة التجارية فى العديد من الدول الشرق أوسطية الأخرى، والتى تتطلب "علاقة مباشرة" بين الوكيل المحلى والمنتج الأجنبى أو المصنع([49]). إن المطلب الأخير يمثل جهدا فى هذه الدول لمنع تسجيل العقود (عن طريق جعل هذه العقود غير المسجلة) بين الوكلاء التجاريين والوسطاء الأجانب الذين يجعلون ثمن السلع أو الخدمات أكثر تكلفة محليا بسبب رفع سعر السلعة نظير أتعاب الوسطاء أو عمولتهم([50]). وتعليل آخر لشرط العلاقة المباشرة هو أن يقتصر نشاط الوكلاء التجاريين على تمثيل الشركات الأجنبية المسئولة ماليا لما يتيح من الفرصة لتوفير قطع الغيار والوفاء بالتزامات الضمانات. ومن الطبيعى فإن هذا الشرط يعد أفضل تأكيد لطلب أن يكون العقد مباشرا بين الوكيل التجارى المحلى والصانع الأجنبى للمنتج محل النقاش. ولم يطبق نهائيا القانون المصرى السابق شرط أن تكون هذه العلاقة مباشرة، بل فقد سمح بتسجيل العقود التى تكون "شركة الانتاج الأصلية أو الموزعة طرفا فيها"([51]). وقد اقترح أحد المعلقين كما يتطلب شرط القانون السابق كان أن يكون عقد الوكالة التجارية إما بين المنتج أو الموزع الأول فى سلسلة الموزعين للمنتج([52]). وعلى ذلك فإن هذا التفسير المتقن

لم يعتمد حتى الآن. وفى أى حال من الأحوال، فمن الواضح أن الشرط المنصوص عليه فى القانون السابق لم ينفذ أبدا بدقة.

بل إن قانون الوكالات التجارية الحالى لم يتضمن نصا صريحا بشأن العلاقة المباشرة، سواء كانت قصرية أو غير قصرية، وإنه من غير الواضح إذا ما كان شرط الحرية النسبية (الغير مباشرة) المنصوص عليها فى القانون السابق يعنى أنه مازال ساريا.

إن شرط الحرية النسبية المنصوص عليه فى القانون المصرى السابق لا يتعارض مع أى حكم من أحكام قانون الوكالات التجارية، وقد نص عليه فى القرار الجمهورى([53]) الذى لم يلغى صراحة بقانون الوكالات التجارية، ومع ذلك فإنه بناء على وجهات نظر صريحة لموظف تسجيل مسئول، ويبدو أن شرط الحرية النسبية سوف يفرض عندما يقدم عقدا للتسجيل. وهكذا، فسيسجل موظفوا التسجيل عقد الوكالة التجارية الذى يكون به الأصيل الأجنبى موزعا وليس منتجا للسلعة.

ومن الناحية العملية، فسيطلب السجل إثباتا على أن الأصيل الأجنبى، مثل شركة للصادرات أو موزع يشمل إقليمية مبيعات تدخل فيها مصر ولديه عقد مستوفى مع المصنع الأصلى للمنتج موضوع الوكالة التجارية المصرية.

ويجب أن يكتفى موظفوا التسجيل إذا كان هذا الإثبات نسخة من عقد الأصيل مع المصنع. وبالمثل فإن خطاب مسجل قد يرسله المصنع للسجل، ليسمح للأصيل أن يعين وكيل تجارى محلى لمنتجات المصنع. وإذا لم يتوفر مثل هذا الإثبات، فيمكن للسجل أن يرفض التسجيل ما لم يصبح المصنع طرفا فى عقد الوكالة التجارية.

قواعد العلاقة القصرية

لا يتطلب قانون الوكالات التجارية صراحة وكيل تجارى ليعمل كوكيل تجارى منفرد لأصيل أجنبى لخط انتاج معين. وبالمثل فإن قانون الوكالات التجارية المصرى السابق لا يحتوى على أى شرط قصرى([54])، وهكذا، فإنه بعد صدور قانون الوكالات التجارية اتبع موظفو التسجيل أساسا التطبيق السابق برفض التسجيل لأكثر من وكيل تجارى لنفس خط الإنتاج الخاص بشركة أجنبية وبالإضافة إلى ذلك فقد رفض موظفو التسجيل السماح بتسجيل العقود التى تقتصر على وكيل تجارى مصرى لإقليم أقل من البلد بأكمله.

وفى الثانى من يونيو عام ١٩٨٥، أصدر مجلس الدولة فتوى بشأن التعيين غير القصرى للوكلاء التجاريين المصريين، بالنسبة، الموزعين لجنرال موتورز([55]). وقد أفتى مجلس الدولة أنه من وجهة نظره، قد يحدد الصانع الأجنبى أكثر من وكيل تجارى لنفس المنتج أو خط الإنتاج الواحد، وقد يقسم البلد إلى أكثر من "إقليم مبيعات"([56]).

وكان من رأى مجلس الدولة أيضا بأن الصانع الأجنبى قد يحدد وكلاء تجاريين مختلفين لتشجيع المبيعات لمختلف المستهلكين، فى كل من القطاع العام والخاص([57]).

وتوجد استثناءات على هذه القواعد إذا كان الوكيل التجارى تابعا و/أو يخضع لسيطرة القطاع العام([58]). وقد أكد مجلس الدولة توافر هذه الاستثناءات، وهو الأمر الذى سيتم مناقشته فيما بعد. وفى ضوء فتوى مجلس الدولة، فقد تغيرت سياسة موظفى

التسجيل، وقد تم تسجيل عقود الوكالة التجارية غير قصرية.

فقد يبدو ممكنا لشركة أجنبية تعيين عدد من الوكلاء التجاريين المصريين بشكل غير قصرى لنفس خط الإنتاج ولنفس الإقليم ويتمكن كل من هؤلاء الوكلاء من ضمان التسجيل. وقد تتمكن أيضا الشركة الأجنبية من تحديد أقاليم المبيعات التى يتم تغطيتها، ويمكن للعديد من الوكلاء التجاريين أن يحصلوا على الحق المقتصر، ولكن على إقليم محدد فى محيط مصر، سواء محدد جغرافيا أو بالمستهلك النهائى.

وعلى سبيل المثال، قد يختص وكيل تجارى بمستهلكى القطاع الخاص المصرى، وآخرين بمستهلكى القطاع العام أو العدد من الوكلاء قد يتخصصون فى وزارات حكومية معينة، وفى بعض الأحيان يتم تسجيل الوكلاء التجاريين غير القاصرين، فيوصى أحد موظفى التسجيل بأن أى عقد محدد لوكيل تجارى مصرى إضافى يجب أن ينص أن الشركة الأجنبية لديها وكيل تجارى آخر.

وبوجه قانون الوكالات التجارية سؤالا آخر عن "القصر". فإنه وفقا لقانون الوكالات التجارية المصرى السابق([٥٩])، يمتنع على الشركة الأجنبية التى لديها وكيل تجارى "قطاع عام"، أن تنهى عقد هذا الوكيل وتعين بدلا منه وكيل تجارى من "قطاع خاص" (نعنى هنا بالقطاع العام والخاص الملكية والسيطرة التى يخضع لها الوكيل وليس أقاليم البيع). إن هذا النهى قد وضع فى نفس الوقت الذى تم فيه السماح بممارسة نشاط الوكالة التجارية للقطاع الخاص، وذلك بغرض تجنب هروب كثير من الشركات الأجنبية من القطاع العام([٦٠]). وفى هذا الصدد، فإن المادة رقم ٤ (ج) من قانون الوكالات التجارية، يخطر تسجيل عقد وكالة تجارية إذا كان الأصيل الأجنبى لديه بالفعل وكيل تجارى تابع للقطاع العام([٦١])، ومن الممكن أن تكون المادة ٤ (ج) تهدف الى إعادة التأكيد على القيود السابقه بتحاشى هرب الشركات الأجنبية من القطاع العام الى القطاع الخاص.

وعلى كل، فسرت المادة ٤(ج) مبدئيا من أن موظفى التسجيل أنه لا يمكن لشركة أجنبية تعين وكيل تجارى قطاع عام، ووكيل تجارى قطاع خاص، حتى إذا كان الوكيل التجارى من القطاع الخاص فى نفس الوقت، من الممكن تحديده فى نطاق إقليمى معين فى مصر أو لخطوط انتاج معينه([٦٢]).

إذن فإن النظرة الواضحة الآن والتى يدعمها نفس موظف التسجيل هو أنه يمكن للأصيل الأجنبى أن يعين كلا من الوكالتين التجاريتين للقطاعين العام والخاص بشرط ألا تكون وكالة القطاع الخاص مختصة بترويج نفس المنتجات أو نفس خطوط الإنتاج الخاصة بوكالة القطاع العام([٦٣]).

قضايا التسجيل العملية

كما سبق الاشارة إليه فإن قانون الوكالات التجارية يتطلب أن تسجل كل عقود الوكالة التجارية فى سجل الوكلاء التجاريين([٦٤]). ويتحمل الوكيل التجارى وليس الأصيل مسئولية تسجيل عقد وكالته التجارية.

ووفقا لقانون الوكالات التجارية، يجب أن يجدد تسجيل كل عقد بعد مضى خمس سنوات([٦٥]). وكمسألة عملية، يجب تسجيل الوكالة التجارية عن منتج ما تسجيلا لمدة سنة على الأقل، وهو المتبع عادة، وإلا يمكن أن يرفض تسجيل عقد الوكالة التجارية.

لن تطبق هذه القاعدة على الوكلاء التجاريين للمشاريع الذين يمكن لعقودهم أن تحدد بعطاء حكومى واحد وقد تنتهى بعده.

ويجب أن يعتمد عقد الوكالة رسميا من غرفة التجارة المختصة بالخارج والسفارة أو القنصلية المصرية المختصة الكائنة فى موطن الأصيل الأجنبى([٦٦]).

وقد رفض موظفى التسجيل تسجيل التعديلات التى قد وردت على عقود الوكالات التجارية التى كانت قد سجلت فى ظل قانون الوكالات السابق، إلا إذا كانت هذه التعديلات تجعل هذا العقد متوافقا مع متطلبات قانون الوكالات التجارية الجديد. فأصبح منذ ذلك الحين من الضرورى للوكلاء فى ظل العقود القائمة قبل عام ١٩٨٢ اجراء توفيق كامل لأوضاع عقودهم([٦٧]).

وبالرغم من أن موظفى التسجيل لديهم السلطة الواسعة لرفض تسجيل عقود وكالة تجارية مثل رفض العقود التى لا تكتمل فيها بعض الشروط الخاصة المنصوص عليها فى قانون الوكالات التجارية. وعلى سبيل المثال، وتمشيا مع المادة ٤(أ) من القانون فمن المهم أن تتضمن عقود الوكالة التجارية تحديد طبيعة مسئولية والتزامات كل طرف، الاقليم، وخط (خطوط) الانتاج المخصص له، نسبة العمولة، عملة دفع العمولة، طرق الدفع ومكان الدفع([٦٨]). وفى بعض الأحيان، رفض الموظفون تسجيل العقود لأسباب أخرى.

وأكثر من هذا، ففى بعض الأحوال لم يكن الرفض مستندا لنص صريح فى قانون الوكالات التجارية([٦٩]).

وبالإضافة إلى هذا، يتطلب قانون الوكالات التجارية، فى المادة ٤(ب) أن يحتوى كل عقد وكالة تجارية على تعهد معين من الأصيل الأجنبى بإخطار السفارة أو القنصلية المصرية فى موطن إقامة الأصيل بأية تعديلات تدخل على عقد الوكالة التجارية([٧٠]).

ولا يفرض أى قانون فى الشرق الأوسط مثل هذا الشرط صراحة من الأصيل الأجنبى([٧١]).

وبالرغم من عدم تفصيل قانون الوكالات التجارية لهذا الشرط فإنه من الواضح أن هذا الشرط مؤسس على ضرورة لإفادة السجل بالتغيرات التى تطرأ على العقد المسجل. هكذا، وعلى سبيل المثال، إذا قرر الأطراف تغيير نسبة أو مكان دفع العمولة، فيجب أن يقدم هذا التعديل للسفارة أو القنصلية المصرية التى من المفترض أنها ستحيل التعديل الى الموظفين فى السجل.

ترابط قوانين الوكالات التجارية مع قوانين الاستيراد:

ربط المشرع المصرى بين قوانين الوكالات التجارية وقوانين الإستيراد للعلاقة الوثيقة بين هذه القوانين.

فالشركات الأجنبية المنتجة للسلع تعمل على تصديرها للبلاد المستهلكة لهذه السلع، وفى سبيل ذلك فأنها تعين وكلاء تجاريين طبقا للقوانين المحلية فى كل بلد.

وقد نهج المشرع المصرى منهجا محددا فى هذا المجال والتى يمكن تلخيصه فيما يلى:

١- قصر مزاولة نشاط الوكالة والوساطة التجارية على المصريين فقط. فإذا كان الوكيل شركة فقد اشترط أن يتملك المصريون رأسمالها بالكامل وحسبما سبق توضيحه بشكل مفصل فى الفصل الخاص بمتطلبات التسجيل لعقد وكالة تجارية عاليه.

٢- لم يكتف المشرع بما قرره فى هذا المجال بل ذهب الى أن قصر أيضا عمليات الإستيراد للسلع على المصريين فقط، وذلك بموجب القانون ١٢١ لسنة ١٩٨٢ وهو القانون الشقيق للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ الخاص بالوكالات التجارية.

مما تقدم يتضح أن المشرع المصرى قد ربط بين أعمال الوكالة التجارية وأعمال الإستيراد لتكاملهما.

وقد قرر جزاءا جنائيا شديدا لكل من يحاول الإلتفات حول القانون ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ويستغل قيد اسمه فى سجل المستوردين لتغطية قيام المنتج الأجنبى بالإستيراد مباشرة لحسابه.

وقد نصت المادة التاسعة من هذا القانون على ما يلى:

"**مع** عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن٤٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتواطأ مع أجنبى مستغلا قيد اسمه فى سجل المستوردين بقصد الإستيراد لمصلحة هذا الأجنبى، ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأشياء التى تم ضبطها".

وهذه الجريمة والتى تعرف بجريمة (التستر) قد أدخلها المشرع المصرى فى مجال عمليات الإستيراد لأول مرة من خلال القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ .

دور الوكيل التجارى المصرى

(١) البيع للحكومة

فى ظل اللائحة التنفيذية الموحده لقانون الصادرات والواردات المصرى، يسمح فقط للوكيل التجارى المسجل فى سجل الوكلاء التجاريين بتقديم عطاءات للهيئات المشترية التابعة لأى وزارة حكومية أو أى وحدة قطاع عام([٧٢]).

اسقاط الالتزام بضرورة تعيين وكيل تجارى مصرى:

سبق الإشارة الى أن المادة (١٦) من قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير قد الزمت الوحدات التابعة للحكومة وشركات القطاع العام بعدم قبول أية عروض مقدمة من أجنبى بالخارج إلا من خلال وكيل تجارى مصرى مقيد بسجل الوكلاء التجاريين.

ونتيجة لسياسة الإصلاح الإقتصادى التى التزمت بها الحكومة قبل البنك الدولى فقد تم الغاء القرار الوزارى المشار اليه بعاليه وحل محله القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ الذى جاءت أحكامه خالية من الزام شركات القطاع العام (ويدخل من ضمنها شركات قطاع الأعمال العام) من التزام قبول عروض من أجانب إلا من خلال وكيل تجارى مصرى مقيد بسجل الوكلاء التجاريين، وقد ترتب على الغاء القرار الوزارى ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ أيضا ما كان ينص عليه من ضرورة وجود مراكز صيانة لبعض السلع والمنتجات وعدم السماح بإستيرادها ما لم يلتزم الوكيل التجارى المصرى بتوفير قطع الغيار وانشاء مركز صيانة متخصص لأعمال الصيانة وخدمة ما بعد البيع لبعض المنتجات.

ولا شك أن إغفال النص فى القرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ على الزام الشركات المنتجة لبعض السلع من ضرورة توفر مركز خدمة متخصص فى مصر يضمن الصيانة المستمرة وتوفير قطع الغيار فيه اضرار بليغه بالمستهلك المصرى، نأمل أن يعيد المشرع

النظر فيما قرره من الغاء هذا الإلتزام وإعادة فرضه من جديد، كما نأمل أن يتم توضيح الموقف بالنسبة لضرورة تقديم عروض عن طريق وكيل تجارى مصرى حيث أن إسقاط هذا الالتزام قد أدى الى قيام شركات أجنبية بإنهاء وكالاتها التجارية فى مصر استنادا الى الغاء القرار الوزارى ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ وكذلك قيام شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام الى مطالبة الشركة الأجنبية (والتى مازالت تستعمل وكيل تجارى مصرى) الى ضرورة تخفيض أسعار عروضها بما يوازى قيمة العمولة المدفوعة للوكيل على سند من القول بأنه لم يعد ملزما قانونا بتعيين وكيل تجارى مصرى.

ورغم الغاء القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ فان نص بما فيه المادة ١٦ فان المادة ٣٦ من قانون المناقصات والمزايدات المصرى([٧٣]) مازال ساريا، مشترطا أنه إذا تم البيع من قبل شركة أجنبية ومركزها الرئيسى بالخارج، فيجب أن يتم البيع عن طريق وكيل تجارى مصرى بشرط أن يكون "مسجل رسميا" ([٧٤]). وهو يعنى التسجيل وفقا لقانون الوكالات التجارية([٧٥]).

وطبقا لقواعد توريد الحكومة المصرية، وعلى فرض تحقيق الشركة الاجنبية شروط المادة ٣٦ من قانون المناقصات والمزايدات، فمن المطلوب من الشركة الأجنبية استخدام وكيل تجارى لبيع معدات غير عسكرية لجهات حكومية مصرية([٧٦]).

ولكن، فى بعض الأحيان، والتى تقتصر على العطاءات المقدمة للوحدات الحكومية أو الهيئات القائمة على صناعة البترول أو العطاءات المقدمة عن معدات السكه الحديد، وطبقا للشروط الواردة فى مستندات العطاء فانها تخطر استخدام الوكلاء التجاريين أو الوسطاء.

وبهذا، يجب على الشركة الأجنبية، أن تفحص بعناية الشروط والالتزامات لكل عطاء على حدة.

حظر تعيين وكلاء فى عقود التسليح:

كما تم الإشارة اليه فيما سبق، فإن مشتريات مصر العسكرية هى أكثر الاستثناءات التى تدخل على مجال السماح باستخدام الوكلاء التجاريين فى عقود الحكومة المصرية. فقد طبقت وزارة الدفاع سياسة تمنع استخدام أى وكيل تجارى، أو وسيط، أو ممثل تجارى مرتبط بعمليات بيع المعدات العسكرية([٧٧]). فتعمل دائما وزارة الدفاع على التعامل المباشر مع المنتج. وتستند سياسة المنع التى تتبعها الوزارة على اساسين الأول لتضمن أن أسعار المنتجات التى تشتريها لا تزيد بمبلغ العمولة أو المصروفات العارضة التى يدفعها المورد الأجنبى والثانى لتضمن أن المنتجات المشتراة هى الأعلى فى الجودة ولم تشترى بناء على تأثير الوكيل التجارى أو الوسيط. ولضمان تطبيق هذه السياسه فإنه فى عديد من الأحيان طالبت وزارة الدفاع المتقدمين بعطاءات أن يرفقوا الإقرار التالى مع مستندات العطاء:

"إن السعر المحدد فى هذا العطاء لا يتضمن أى مبلغ مباشر أو غير مباشر من العمولة، والمصروفات، الخ... لأى وكيل أو ممثل أو مستشار أو، الخ.... وإذا نتج عن هذا العطاء عقدا وثبت أن الحكومة المصرية قد دفعت أى مبلغ من العمولات المباشرة أو غير المباشرة أو المصروفات، الخ ... المرتبطة بمثل هذا العقد، فللحكومة المصرية الحق فى تخفيض قيمة العقد بمثل قيمة هذه العمولات أو المصروفات .. الخ، بجانب

تعويضاتها الناتجة، عن أى خسائر ناشئة عن ذلك([٧٨])".

بالإضافة الى هذا إتخذت وزارة الدفاع موقفا بأن مجرد استخدام الشركة الأجنبية لوكيل أو وسيط له علاقة بعقود وزارة الدفاع فهذا الاستخدام (ولا يشترط دفع عمولة) مخالف لسياسة وزارة الدفاع ([٧٩]).

حتى إذا لم يحتو عقد وزارة الدفاع على مثل هذه الشروط، فلا يجب لشركة أجنبية أن تعتمد على أنه يمكن استخدام وكيل تجارى أو وسيط مرتبط بهذا العقد. وتعتبر وزارة الدفاع سياستها معلنه للكافه.

وتعتبر الوزاره أن هذه السياسة معروفة لكل مقدمى العطاءات لعقودها ([٨٠]). بالإضافة الى أنه معروف عن وزارة الدفاع بانها تقوم بتقديم نسخة من إقرارها للمورد الأجنبى عند انتهاء المفاوضات والتوقيع على عقد البيع، مطالبة المورد بتوقيع الاقرار حتى لو لم تقدم وزارة الدفاع هذا الاقرار خلال المفاوضات الأولية مع المورد..

وبالتالى يمكن للشركة الأجنبية التى تعين وكيل أو وسيط معتمدة على غياب المنع الصريح فى مستندات العطاء أن تجد نفسها فى موقف غاية فى الصعوبة عند توقيع العقد. ويمكن أن تواجه الشركة الأجنبية شروط إضافية فى وقت الترسيه وتوقيع عقد وزارة الدفاع.

وفى حالة علم وزارة الدفاع بإخلال متعاقد أجنبى بالقواعد المحدده فى سياستها، فيمكن للوزارة تخفيض قيمة العقد بقيمة العمولة المدفوعة. ونظريا فإن لوزارة الدفاع أيضا أن تقاضى المتعاقد عن أى خسائر ناجمة عن الاخلال بالعقد، معتبرة بأن المنع من استخدام الوكلاء والوسطاء قد أصبح جزء من مستندات العقد.

والجزاء الأكثر أثرا والذى يمكن أن تفرضه وزارة الدفاع على المتعاقد الأجنبى فى مثل هذه الظروف هو وضع المتعاقد "على القائمة السوداء" وكما تم الإشارة اليه، فإن هذه الجزاءات فى بعض الأحيان قد تضمنت صراحه فى شروط وعقود وزارة الدفاع([٨١]).

الأساليب المتبعة لتجاوز الخطر بتعيين وكلاء فى عقود التسليح:

سبق أن أوضحنا بشكل مفصل أعلاه السياسات التى تنتهجها وزارة الدفاع بخصوص حظر استعمال خدمات وكلاء أو ممثلين تجاريين أو "مستشارين" فى أية عمليات تسليح تكون وزارة الدفاع طرفا فيها.

وإزاء هذه السياسة التى تستعمل لغة جارفة تجعل من عملية الاستعانة بمستشارين حقيقيين (مثال المحامين والمحاسبين) لشركات التسليح مشكلة كبيرة حيث أنها تغفل الإحتياجات الحقيقية لمثل هذه الشركات من ضرورة الاستعانة بخبرات وآراء مستشارين فى مجالات القانون والتجارة والضرائب فى مصر حتى تتعرف على القوانين التى تحكم مباشرة نشاطها وتقيدها بالتزامات يجب مراعاتها فيما يتعلق بالإقامة وتصاريح العمل وتسيير السيارات والإقامة للأجانب الذين سيشتركون فى تنفيذ العقد لحساب وزارة الدفاع فى مصر.

وقد اعتبرت هذه الشركات أن إستعمال أحد الأسلوبين التاليين يمكن ألا يؤدى الى مخالفة سياسة وزارة الدفاع فى هذا المجال.

١- الأسلوب الأول وهو إستعمال مستشار (حقيقى) فى أحد التخصصات المهنية وألا يكون هذا الإستعمال ستارا لتعيينه كوكيل تجارى، وهناك عدة ضوابط يمكن تطبيقها للتوصل الى حقيقة العلاقة بين الشركة الأجنبية والمستشار المهنى وعما إذا

كانت هذه العلاقة هى علاقة وكيل تجارى بموكله أو هى علاقة مستشار مهنى بموكله.

أ- أن يكون المستشار ذات مهنة من المهن الحرة مثل المحامى أو المهندس أو المحاسب أو الإقتصادى ومقيد فى النقابة المهنية التابع لها حسب مهنته.

ب- يترتب على كون المستشار شخصا مهنيا فانه يلزم ألا يكون له سجل تجارى حيث لا يقيد المهنيين فى السجلات التجارية بل يحصلون على تراخيص مزاولة المهنة عن طريق نقاباتهم وقيدهم بجداول تلك النقابات.

ج - يخضع المهنى لفئات ضريبية مختلفة عن الشركات التجارية أو التجار عامة.

د - يكون للمهنيين مقر مستقل يباشرون من خلاله مزاولة أعمالهم للعملاء ولا يقتصر نشاطهم على عميل واحد.

هـ - يحصل المهنى على أتعابه فى شكل مبلغ مقطوع أو أجر مقابل ساعات العمل ويستحق أتعابه بغض النظر عن حصول العميل على العقد من عدمه وهو يخالف طريقة محاسبة الوكيل الذى يستحق العمولة عند إتمام الصفقة.

تلك هى بعض الفروق الجوهرية للتفرقة بين الوكيل التجارى والمستشار المهنى - وفى رأينا أن إستعانة الشركة الأجنبية بمستشار مهنى حقيقى لا يخالف سياسة وزارة الدفاع فى هذا المجال حيث يمكن الإطمئنان من خلال الفروق الموضحة بعاليه من أن سياسة الوزارة لن تخالف وأن هذا المستشار ما هو إلا مستشار مهنى حقيقى ولا يستر علاقة تجارية محظورة طبقا لسياسة وزارة الدفاع.

٢- الأسلوب الثانى هو تعيين مقاول من الباطن .. هذا الأسلوب فى رأينا أسلوب لايخالف أيضا سياسة وزارة الدفاع بشرط أن يكون مقاول الباطن هو مقاول باطن حقيقى وليس ساترا هو الآخر لعلاقة الوكالة التجارية والوساطة التى تحظرها سياسة وزارة الدفاع.

وهنا أيضا يمكن التفرقة بين العلاقة التى تعكس المقاولة من الباطن وتلك التى تستر وكالة تجارية:

أ- أن يكون مقاول الباطن مقيدا فى السجل التجارى ويرخص نظامه الأساسى أو سجله التجارى له القيام بموضوع أعمال مقاولة الباطن.

ب- أن يكون له سابقة خبرة فى هذا المجال وأن يكون له جهاز إدارى وفنى يستطيع أن ينفذ من خلالهم أعمال المقاولة المطلوبة.

ج- أن تكون قيمة العقد متناسبة مع الأعمال المطلوب تنفيذها وغير مغالى فيها بشكل قد يستر مبلغ العمولة.

هذه هى بعض الشروط التى يجب توافرها حتى يمكن الإطمئنان من أن عقد المقاولة من الباطن هو علاقة مقاولة حقيقية ولا يخفى ورائها علاقة وكالة تجارية.

(٢) البيع للقطاع الخاص

ليس هناك أية متطلبات عامة يلتزم بموجبها المورد الأجنبى بأن يستخدم وكيل تجارى عند بيع منتجاته للقطاع الخاص فى مصر. ويمكن أن تكون المبيعات من خلال أوامر شراء مباشرة مرسلة الى المورد فى الدول الأجنبية. على كل فانه حسبما سبق الاشاره فإن القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ قد الغى والذى كان ينص على أن بعض المنتجات المحددة بالجداول المرفقه به لا

يمكن أن تستورد لمصر إلا إذا كانت هذه المنتجات يشملها عقد وكالة تجارية ينص على وجود مراكز في مصر لإصلاح وخدمة مثل هذه المنتجات(٨٢).

ووفقا للمادة ٧ من قانون الوكالات التجارية، يجب أن تعين الشركة الأجنبية وكيل تجارى مصرى كشرط لفتح مكتب علمى، فنى، استشارى أو أية مكاتب مماثلة فى مصر(٨٣) وطبقا للمادة ٨، يجب لمثل هذه الشركات الأجنبية أن تسجل المكتب الذى عادة ما تشير اليه كمكتب "اتصال" مع وزارة الاقتصاد (٨٤)، وقد نتج عن هذه المتطلبات خلط كثير فى الأمور(٨٥) لأنه لا يوجد تعريف محدد فى قانون الوكالات التجارية للمقصود بمثل هذا المكتب ولأن شروط تسجيل مكتب الإتصال فى ظل قانون الوكالات التجارية يتضارب مع متطلبات شروط تسجيل تلك المكاتب فى ظل قانون الشركات المصرى(٨٦).

ويقيد القانون المصرى أنشطة المكاتب العلمية، الفنية، ومكاتب الاتصال المماثلة لبعض الأنشطة "غير التجارية" مثل جمع المعلومات الفنية ودراسة السوق. وتقترح عدة مصادر بأن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٧و٨ من قانون الوكالات التجارية تهدف لمعالجة مخالفات مكاتب الإتصال والتى انخرطت فى الأنشطة التجارية بالرغم من القيد الوارد عليها بمباشرة الأنشطة غير التجارية فقط. وبمطالبة كل الشركات الأجنبية التى لها مكاتب الإتصال فى مصر بتعيين وكيل تجارى، افترضت الحكومة المصرية أن هذه الشركات، كنتيجة لهذا الالتزام، قد تعيد بناء هيكله مبيعاتها وأنشطتها التجارية الأخرى(٨٧) من خلال وكيل تجارى.

وفى أى حال، فإن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٧و٨ من قانون الوكالات التجارية لا تغير من طبيعة مكاتب الإتصال. وتظل مكاتب الاتصال محددة بالقانون، للأنشطة غير التجارية، حتى لو سجلت وفقا لقانون الوكالات التجارية(٨٨).

دفع العمولة للوكلاء التجاريين

لا يوجد أى حظر أو قيد على مبلغ أو نسبة العمولة التى تدفع للوكيل التجارى المصرى، بإستثناء الذين يرتبطون ببعض المبيعات للحكومة حيث يحظر دفع عمولة عن المبيعات(٨٩).

وبالرغم من أن المادة ١٥ من قانون الوكالات التجارية تشترط أنه يجب أن تطلب الجهة الحكومية المتعاقدة فى مستندات العطاء، أن يقوم المتعاقد الأجنبى باخطار الجهة الحكومية المتعاقدة باسم الوكيل التجارى الخاص بالمتعاقد الأجنبى وبالعمولات المدفوعة لهذا الوكيل(٩٠) وتنص أيضا المادة ١٥ أنه إذا فشل المتعاقد الأجنبى فى الاخطار فسيكون مسئولا مسئولية تضامنية مع الوكيل التجارى عن كل الضرائب، العقوبات، والخسائر الناجمة عن هذا الفشل(٩١).

بالإضافة الى أن المادة ١٤ من قانون الوكالات التجارية تخول الجهة الحكومية المتعاقدة أن تخصم هذه العمولة من قيمة العطاء ودفع العمولة مباشرة للوكيل التجارى(٩٢) ويعلم المؤلفان أن بعض الجهات الحكومية المتعاقدة قد مارست هذا الإختيار وقامت بدفع العمولة مباشرة(٩٣).

أما تحديد سعر البيع للموزع، فيحق لوزير التموين تحديد هامش الربح على كل المنتجات المستوردة(٩٤) إن النسبه الإجمالية

القصوى لهامش الربح بالمستورد المحلى، البائع بالجملة، والبائع بالتجزئة هى ثلاثون فى المائة من تكلفة الواردات واصله المستودعات والمخازن فى مصر، متضمنة تكاليف النقل(٩٥) وهناك عدد من المسائل الصعبة بشأن تطبيق ذلك القرار الوزارى، خاصة المرتبطة بأسعار الخصم والتخفيضات التى يمكن أن تؤدى الى "زيادة قيمة الفاتورة" (٩٦).

وتكون الشركة الأجنبية البائعة لموزع مصرى مسئولة عن اصدار فواتير سليمة ودقيقة توضح السعر الحقيقى الذى يتم البيع به بالفعل للموزع(٩٧) وفى أحيان عديدة، قد يطلب الوكلاء التجاريون المحليون أن يتم دفع العمولات أو التعويضات الأخرى المستحقة على الأصيل الأجنبى لهم خارج مصر عن طريق، على سبيل المثال، التحويل السلكى للبنك أو عن طريق إرسال شيك بريدى لعنوان لهم خارج مصر. وتحكم مدى قانونية هذه المدفوعات الأحكام الخاصة بها فى لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى (لائحة النقد الأجنبى)(٩٨) وقانون الوكالات التجارية(٩٩).

إن لائحة النقد الأجنبى لا تنص صراحة على أنه يسمح للمقيمين المصريين الإحتفاظ بحسابات بنكية بالنقد الأجنبى خارج مصر. وعلى كل فإن الرخصة العامة الممنوحه للمصريين للاحتفاظ بالنقد الأجنبى وتحويله تشترط فقط أن يكون هذا التحويل قد تم من خلال قنوات بنكية" مرخص لها" بمصر وهذا يعنى بالتالى بأن الاحتفاظ بحسابات بنكية بالنقد الأجنبى خارج مصر لا يشكل مخالفه للقانون(١٠٠) وفقا للائحة النقد الأجنبى، فإن المصريين أصبحوا غير مطالبين باعادة النقد الأجنبى المحتفظ به فى الخارج فى هذه الحسابات لمصر(١٠١).

وهكذا فإن لائحة النقد الأجنبى والقواعد المنظمة له لاتفرق بين المدفوعات التى تمت عن الخدمات المقدمة من مصرى مقيم داخل مصر والمدفوعات التى تتم عن الخدمات المقدمة من مصرى مقيم خارج مصر. وهكذا تختلف أحيانا القواعد مع القواعد المنصوص عليها فى قانون الوكالات التجارية.

كما سبق أن ناقشنا، فإن الوكيل المتقدم للتسجيل يجب أن يودع نسخة من عقد الوكالة التجارية السجل (١٠٢) ويجب أن ينص العقد من بين العديد من الأشياء الأخرى على المكان والعملة التى ستدفع بها العمولات (١٠٣) مرتكزين على أحكام المادتين ٤و١١ من قانون الوكالات التجارية. وقد يرفض موظفوا التسجيل أحيانا تسجيل عقد وكالة تجارية يشترط فيه أن يتم دفع عمولات الوكالة التجارية خارج مصر.

وتطبق أحكام المادة ١٤ من قانون الوكالات التجارية كما سبق الإشارة اليه على العقود التى تتم بين شركة أجنبية والحكومة المصرية أو وحدة قطاع عام فقط، وتشترط بأن الجهة الحكومية المتعاقدة "سوف تأخذ فى الاعتبار فى شروط عطائها عمولات الوكيل التجارى، والتى سوف يودع فى أحد البنوك العاملة فى مصر تحت رقابة البنك المركزى(١٠٤) وتفرض المادة ١٤ التزاما على الشركة الأجنبية للتأكد من إيداع العمولات فى مثل هذه البنوك. إن هذا الالتزام هو بالاضافة الى الشروط المفروضة على الشركة الأجنبية فى المادتين ١٤و١٥ بضرورة اخطار السلطات المختصة بتفاصيل دفع العمولة الخاصة بالوكيل التجارى(١٠٥) وبإختصار، فإذا دخلت الشركة الأجنبية فى عقد بيع مع جهة حكومية أو قطاع عام يرتبط

به دفع عمولة أو مصروفات الوكيل التجارى فان مثل المبالغ التى تصرح بها الحكومة المتعاقدة ويجب أن تدفع فى بنك مرخص فى مصر.

وإذا لم تخطر الشركة الأجنبية الجهة الحكومية بالاخطار المطلوب وفقا للمادة ١٥ فستكون ملزمه التزاما تضامنيا مع الوكيل التجارى وفقا للمادة ٩ لدفع كل الضرائب والمصروفات الأخرى المستحقة(١٠٦).

انتهاء أو عدم تجديد الوكالة التجارية

لا يقيد قانون الوكالات التجارية أو أى تشريعات خاصة فى مصر حق الشركة الأجنبية فى انهاء أو عدم تجديد عقد الوكالة. ولا يلزم مثل هذا القانون أو هذا التشريع الشركة الأجنبية بمدة اخطار قانونى قبل الانهاء أو عدم التجديد، أو يلزمها بدفع تعويضات عن الانهاء أو عدم التجديد لوكيلها التجارى(١٠٧).

وغياب هذه "الحماية" القانونية شئ ذا معنى ذلك لأن العديد من الدول الشرق أوسطية الأخرى لديها قوانين خاصة أو إجراءات إدارية توفر هذه الحماية المهمة للوكلاء التجاريين فى حالة انهاء العقد أو عدم تجديده(١٠٨).

وبشكل عام فان نصوص عقد الوكالة التجارية المصرى هى التى تحكم حقوق والتزامات الأطراف عند الانهاء أو عدم التجديد وعلى سبيل المثال، فقد قررت محكمة استئناف القاهرة فى قضية نظرت أمامها بأن الوكيل التجارى قد فقد حقه فى المطالبة بتعويض الإنهاء(١٠٩) ومن المحتمل أن الرأى هذه القضية قد ارتكز جزئيا على صريح بند "لا تعويض عند الانهاء" الذى احتواه عقد الوكالة التجارية(١١٠) وقد رفض طلب الوكيل التجارى فى المطالبة بتعويض الانهاء بالرغم من إدعاء الوكيل بأن هذا الانهاء تم من قبل الأصيل فى وقت "غير مناسب"(١١١) وفى حالات أخرى يجب على الشركة الأجنبية التفاوض بشأن معدلات الأداء مثل الحد الأدنى للمبيعات أو نسب الشراء مع الوكيل التجارى المصرى المقترح. وعلى الشركة الأجنبية تضمين هذا الشرط، وأيضا الشروط الخاصة الأخرى التى يمكن أن تعتبر مخالفه سببا لانهاء العقد المودع للتسجيل فى سجل الوكلاء التجاريين. وقد أكد موظف تسجيل تأكيدا غير رسميا بأن العقود التى بها مثل هذه الشروط سوف تسجل(١١٢) وتطبق المحاكم المصرية هذه الشروط فى الكثير من الأحوال عندما يفشل الوكيل التجارى فى الوصول الى معدل الأداء المحدد له وبالتالى يكون هذا الشرط ركيزة تعاقدية موضوعية لإنهاء العقد.

ويتطلب القانون المصرى بأن يكون الإنهاء بعد مهلة اخطار كافية والتى يكون قد اتفق عليها وحددت مدتها بين أطراف عقد الوكالة التجارية(١١٣) بالإضافة إلى أن القانون المصرى يعترف بنظرية "التعسف فى استعمال الحق" والذى قد تستند عليها المحكمة فى منح للوكيل التجارى تعويضا عن تعسف الأصيل فى استخدام حقه فى انهاء العقد(١١٤). وسواء تم الإنهاء فى وقت غير مناسب أو لسبب غير مبرر، فإنه لن تطبق أى جزاءات "إدارية". مثل منع الواردات من منتجات الأصيل الأجنبى إلى مصر خلال نظر نزاع وحتى يحسم النزاع قضاءا أو رضاءا. وهذا أيضا يختلف عن القانون والتطبيق فى بعض الدول الشرق أوسطية الأخرى، والتى يمكن فيها للوكيل التجارى الطلب من السلطات المحلية لمنع استيراد السلع من الأصيل(١١٥) حتى يتم حسم النزاع. وبعد إنهاء أو إنتهاء

عقد الوكالة التجارية طبقا لشروطه، فانه يمكن سواء للأصيل الأجنبى أو الوكيل التجارى أن يشطب تسجيل de"-registration" العقد بإعلان كتابى للسجل. وقد صرح موظف تسجيل تصريحا غير رسمى بأنه يجب على الأصيل الأجنبى اخطار السفارة أو القنصلية المصرية فى بلد موطن الأصيل الأجنبى بالإنهاء أو عدم التجديد. وكما تم النقاش فيما سبق، فمثل هذا الإعلان مطلوب لاية تعديلات فى عقود الوكالة التجارية(١١٦) وعلى كل فإن قانون الوكالات التجارية لا يحتوى على شروط أو إجراءات صريحة لإلغاء تسجيل العقد، باستثناء عندما يستوجب الأمر الإلغاء، وعلى سبيل المثال وفاة أو تواجد عارض من عوارض الاهلية للوكيل أو مخالفة الوكيل لقانون الوكالات التجارية. وفى مثل هذه الحالات فيكون الإلغاء "بقرار مسبب من وزير الإقتصاد"(١١٧).

القانون الواجب التطبيق

وتسوية المنازعات

تقرر المادة ١٩ من القانون المدنى المصرى بأنه يجوز للأطراف الاتفاق على القانون الواجب التطبيق الذى سيحكم عقدهم(١١٨). وفى الماضى، قام الأطراف بإعداد عقود وكالة تجارية مصرية تحتوى على مثل هذه الأحكام، وقد تم تسجيل هذه العقود. وقد قرر مؤخرا موظف التسجيل رأيا غير رسمى يقترح تعديل الإجراءات الإدارية ويبدو أن موظفى التسجيل سوف يستمرون فى تسجيل عقود الوكالة التجارية التى تحتوى على بند الاحاله الى قوانين أجنبية معينة. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يحتوى العقد على إشارة لقانون U.S. Foreign Corrupt Practices Act(١١٩). أو يمكن أن يحتوى على اختيار صريح لقانون أجنبى واجب التطبيق، مشترطا أن يكون القانون المختار يرتبط بعلاقة مع أحد الأطراف المتعاقدين على الأقل. وبدون وجود شرط التحكيم فى عقد الوكالة التجارية المصرى، تختص المحكمة المصرية فى الفصل فى النزاع، وفى حالة عدم اثبات القانون الأجنبى الواجب التطبيق تقوم المحكمة بتطبيق القانون المصرى بدلا من القانون الأجنبى فى العقد المشار اليه.

وفى السنوات الأخيرة، كان نفاذ اتفاقيات التحكيم عرضه للهجوم فى مصر، بالرغم من الأسس القانونية المحلية الجوهرية التى تدعم نفاذ عن هذه الاتفاقيات.

إن مصر عضو فى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام ١٩٥٨، واتفاقية تسوية منازعات الإستثمار الخاصة بالبنك الدولى(١٢٠).

ويسمح بالتحكيم فى مصر أو بالخارج لتسوية المنازعات التعاقدية كما تنص المادة ٢٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأنه يمكن تنفيذ أحكام التحكيم أو المحاكم الأجنبية فى مصر، إذا استوفت شرطان: (١) انه لم يكن هناك إنكار للعدالة أثناء اجراءات التحكيم، (٢) وأن موضوع النزاع يمكن أن يتم تسويته فى مصر عن طريق التحكيم(١٢١).

وبالرغم من الأسس الجوهرية لنفاذ اتفاقيات التحكيم وفقا للقانون المصرى، فقد استند بعض الأطراف المصريين الذى وقعوا اتفاقيات التحكيم فى كل من القطاع العام والخاص، فى الوقت الذى تنشأ فيه المنازعة موضوع التحكيم بأن مثل هذه البنود الخاصة

بالتحكيم تتعارض مع نص المادة ٥٠٢ من قانون المرافعات المصرى([١٢٢]) وتستند هذه الأطراف بأن المادة ٥٠٢ تشترط أن يحدد الأطراف نفسهم المحكم (المحكمين). وأن هيئة التحكيم التى تعين من قبل مؤسسة مثل غرفة التجارة الدولية([١٢٣]) لا يمكنها أن تحدد اسم المحكم إذا تخلف أحد الأطراف فى تعيين محكمه. وقد سايرت بعض المحاكم المصرية هذه الحجج فى بعض أحكامها وقد اوقفت إجراءات التحكيم مؤقتا إذا لم يتم اختيار المحكمين عن طريق المتنازعين أنفسهم، ونظرت المحاكم موضوع النزاع([١٢٤]) وقد أخرت هذه الحجج اجراءات التحكيم تأخيرا فادحا وقد طرحت سؤالا عن مدى جدية تنفيذ اتفاقيات التحكيم فى مصر ومع أطراف مصريين([١٢٥]).

الخلاصة

وفى مصر مثل الكثير من الدول الشرق أوسطية الأخرى تضاعف أثر قانون الوكالات التجارية وأصبح من القوانين ذات الأهمية الخاصة، وقد صدرت مؤخرا العديد من القوانين واللوائح المرتبطة به. وفى بعض الأحوال، فإن التطبيق اليومى أهم من الأحكام الصريحة لهذه القوانين، ذلك لأن القوانين تكون عامة وغامضة وتظل اللوائح لدى موظفين حكوميين الذين لديهم حرية واسعة والذين قد لا يلتزمون بالسوابق الادارية. كما وردت فى هذه المقالة، فإن الحرية الواسعة الممنوحة لموظفى التسجيل لرفض تسجيل عقود الوكالة التجارية نتج عنها سلطة ضمنية واسعه لتفسير القانون.

In contrast to many other jurisdictions in the Middle East, the Egyptian legal framework of laws, regulations, and court decisions provides a more complete and, comparatively speaking, more certainlegal environment for foreign companies planning commercial agency and distributor arrangements. In comparision to the rules and regulations applicable in most Middle Eastern countries, Egyptian law allows a relatively greater flexibility to foreign companies and their local commercial agents or distributors to agree upon, register, and enforce their commercial arrangements.

هوامش البحث

* LLB، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦١، محام وشريك فى مكتب حلمى وحمزة للمحاماة بالقاهرة.

** CB.A، كلية ألبيون، ١٩٧٤، .J.D، جامعة تكساس، أوستن، ١٩٨١، شريك، بيكر& ماكنزى (مكتب شيكاجو)

*** كتبت هذه المقالة سنة ١٩٨٨ وقد تم تحديثها بمناسبة ترجمتها إلى اللغة العربية وقد أشير فى مواقع مختلفة للتعديلات التى أدخلت على القانون أو استحدثت وتعتمد هذه المقالة على ملاحظات المؤلفين الشخصية، وقد تم اعداد كل الترجمات العربية للموضوعات القانونية بمعرفتها، وقد أعدت الترجمة العربية الماثلة لهذا المقال الأستاذة سلوى احمد، من هيئة تحرير "الأحكام"، وقد راجعها المؤلفان قبل الترخيص "للأحكام" بنشرها.

([١]) قانون الوكالات التجارية، قانون رقم ١٢٠ لسنة١٩٨٢ "فيما بعد قانون الوكالات التجارية" وقد دخل فى حيز التطبيق فى ٤ مايو، سنة ١٩٨٣، ونشر فى الجريدة الرسمية رقم ٣١ (٥ أغسطس سنة ١٩٨٢) الغى قانون الوكالات التجارية قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١، قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤ وقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٥ وأيضا بعض القوانين أو اللوائح المتعارضة الأخرى. الأحكام المطبقة فى القانون التجارى (يشمل المواد ٨١ – ٨٩) والقانون المدنى (يشمل المواد ٦٩٩ – ٧١٧) لا تدخل فى نطاق هذه المقالة.

([٢]) قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٢ (سنة ١٩٨٢) المنفذ لقانون الوكالات التجارية، هامش رقم ١ عاليه (فيما بعد اللائحة التنفيذية).

([٣]) انظر، e.g ، مجلة إستثمار مصر، ٢ (اكتوبر سنة ١٩٨٥).

([٤]) كان من ضمن أشهر المحاولات لحل الأزمة المزمنة للندرة فى مجال النقد الأجنبى قيام الحكومة المصرية بانشاء لجان لتكون مسئولة عن إتخاذ قرار بالواردات التى يسمح باستيرادها، انظر قرارات وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية أرقام ٣و٤و٥ (سنة ١٩٨٥). وقد اعترضت بشدة الكثير من شركات القطاع الخاص على متطلبات الاستيراد، وخاصة بعض البنوك الأجنبية التى تعمل فى مصر وبعض المستوردين والتجار، وقد ابطلت أوعدلت جوهريا تباعا، ومؤخرا، فقد إتخذت الحكومة مقاييس اخرى لمحاولة تخفيض الفجوة بين سعر الصرف الرسمى وسعر السوق السوداء للجنيه المصرى، الى أن توحد السعرين معا إعتبارا من ١٩٩١ وكان من نتيجة ذلك تشجيع دخول رؤوس الأموال فى القنوات البنكية المنتظمة، كما كان له أثر كبير على ثبات سعر الصرف بين الجنيه المصرى والدولار الأمريكى، انظر:

e.g. (Harrison, Currency Reform Sparks Cautions Optimism, Business Monthly 14
(الغرفة التجارية الأمريكية فى مصر، أغسطس ١٩٨٧).

([٥]) انظر، مثلا، مؤتمر إقتصاد الشرق الأوسط ٦٠ (٣ إغسطس ١٩٨٥) تقدير السكان من الادارة المركزية للتعبئة العامة والإحصاء، السفارة الأمريكية، القاهرة، تقارير الإتجاهات الإقتصادية، مصر ١-٢ (ديسمبر سنة ١٩٨٦)، (مناقشة إحصاءات الواردات).

([٦]) انظر، مثلا، قائمة المحتويات الخاصة بقواعد الوكالة، ٤ التقرير التنفيذى للشرق الأوسط ٥-٦ (يناير سنة ١٩٨١).

([٧]) كما سبق.

(٨) فى عام ١٩٥٧ حكمت الوكالات التجارية لأول مرة بقانون خاص، قانون رقم ٢٤ (١٩٥٧) وقد ألغى هذا القانون بالقانون رقم ٤٧ (١٩٦١) فى خلال شهر فقط قصر القانون رقم ١٠٧ (١٩٦١) نشاط الوكالات التجارية على لشركات القطاع العام أو الشركات ذات رأس مال على الأقل ٢٥٪ مملوك للحكومة المصرية؛

(٩) انظر، مثلا، قائمة محتويات لائحة الوكالات التجارية، أنظرهامش رقم ٦.

(١٠) كانت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ (١٩٧٤) قد صدرت بالقرار الجمهورى رقم ١٩٠٦ (١٩٧٤) المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٤ (١٩٧٦)، أنظر أيضا القانون رقم ١١٧ (١٩٧٥) (المؤسس لسجل الوكالات التجارية).

(١١) على سبيل المثال، المادة رقم ٥ من القرار الجمهورى رقم ١٩٠٦ (١٩٧٤) تلتزم الشركات الأجنبية بتعيين وكيل تجارى محلى قبل تأسيس أى مكتب إتصال محلى. وقد تم تجاهل تطبيق هذا الإلتزام عامة، وقد كانت بعض الشركات الأجنبية تستخدم بطريقة غير سليمة مثل هذه المكاتب الإتصال المصرية لتوجيه أنشطة الوكالات التجارية، إن الإلتزام المنصوص فى المادة ٥ فى القانون السابق قد نص عليه مرة أخرى فى قانون الوكالات التجارية، انظر النص المصاحب للهوامش رقمى ٨٣ – ٨٨.

(١٢) فى هذا الوقت، كانت هناك شائعات بأنه يجب على الحكومة المصرية تحديد الحدود القصوى للعمولة للعقود الحكومية، (C.F) القرار الملكى رقم ٢ المملكة العربية السعودية، المادة رقم ٨ (١٩٧٨) (حيث حددت نسبة ٥٪ كعمولة لغالبية العقود الحكومية)، قانون أبو ظبى رقم ٤ المادة ٨ (١٩٧٧) بوضع المقياس المدرج للعموله بداية من ٢٪ الى ١٪ فى عقود حكومة ابوظبى.

(١٣) انظر حمصى، قانون الوكالات فى شبه الجزيره العربية وشمال أفريقيا، 5 NW.Y.INT'LL.& BUS 296,325 (1983)

(١٤) قانون الوكالات التجارية، أنظر هامش رقم ١ ، المادة ٢، نطاق لفظ "الوكيل التجارى" وبالتالى فإن التزام التسجيل، قد نوقش بعمق الهوامش رقمى ١٩ – ٢٤ و النص المصاحب لهما.

(١٥) انظر، مثلا ، القانون الإتحادى رقم ١٨، المادة ٣ (الإمارات العربية ١٩٨١) قرار سلطنة عمان رقم ٢٦ المادة ١١ (د) (١٩٧٧).

(١٦) قضية رقم ٣٩/٤٣٩ (٢٦ مارس ١٩٧٤) .

(١٧) قانون رقم ١٠٧ (١٩٦١).

(١٨) انظر قانون الوكالات التجارية، هامش رقم ١، المادة رقم ١٦.

(١٩) كما سبق المادة رقم ١.

(٢٠) هذا التعريف الشامل "للوكيل التجارى" مطابقة تطابقا ملحوظا للتعريف المذكور فى الفقرة الأولى من المادة رقم ١ من القانون اللبنانى للممثل التجارى، القانون رقم ٣٤، المعدل (لبنان ١٩٦٧).

(٢١) قانون الشركات، القانون رقم ١٥٩ (١٩٨١).

(٢٢) كما سبق.

(٢٣) كما سبق.

(٢٤) قانون الوكالات التجارية أنظرهامش رقم ١ .

(٢٥) قد تم صياغة بعض أحكام قانون الوكالات التجارية بوضوح فقط مع الأخذ فى الإعتبار علاقات الوكالة التجارية، بالرغم من الصعوبات فى التطبيق لمثل هذه الأحكام لعلاقة الموزعين، والعديد من

دول الشرق الأوسط الأخرى، بالرغم من أنها قد ارتأت قوانينها المتطابقة لتطبقه على كل من الوكالات التجارية والتوزيع، انظر مثلا القانون الفيدرالى رقم ١٨ (الإمارات العربية المتحدة ١٩٨١) قرار سلطنة عمان رقم ٢٦ (١٩٧٧) القرار الملكى م/١١ (السعودية ١٩٦٢) كما تم تعديله.

(٢٦) انظر قانون سجل المستوردين، قانون رقم ١٢١ (١٩٨٢) وعندما لا ينص صراحة، فسيطبق أيضا قانون سجل المستوردين على الوكيل التجارى إذا كان وارداته بنية التجارة.

(٢٧) قانون الوكالات التجارية هامش رقم ١ المادة ٤ (أ).

(٢٨) قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٢١ (١٩٨٦) الذى يحدد زيادة هامش الموزع عن المنتجات المستوردة، انظر النص القادم المصطحب للهوامش ٩٤ - ٩٧.

(٢٩) قانون الوكالات التجارية، الهامش السابق رقم ١، المادة ١ التى تعرف الوسيط التجارى ليشمل أى شخص يكون نشاطه، سواء إقتصر على عملية تبادل واحدة، بالنيابة عن متعاقد أو متفاوضا لإقناعه بالتعاقد، كذلك سمى "بالسماسرة" أو "وكلاء العقد" كما يتم وصفهم وتعريفهم فى القانون التجارى، ويشملهم تعريف الوسيط التجارى كما سبق .

(٣٠) قانون المزايدات والمناقصات ، القانون رقم ٩ (١٩٨٣).

(٣١) كما سبق المادة ٣٦.

(٣٢) بالرغم من السماح للوكلاء التجاريين أو الوسطاء فى الظروف المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون المناقصات والمزايدات، فإن بعض وزارات ومصالح الحكومة المصرية قد إنتهجت سياسة عدم السماح بإستخدام وكلاء تجاريين أو وسطاء مرتبطين بمبيعاتهم، انظر النص المصطحب للهوامش ٧٢-٨١.

(٣٣) قانون الوكلاء التجاريين، أنظر الهامش رقم١، المادة ١.

(٣٤) إن القانون التالى سوف يدخل حيز التنفيذ لينظم الوكالة التجارية وبعض أنشطة الوساطة التجارية كما سبق.

(٣٥) وهذا يشمل "أى شخص يكون نشاطه ... متفاوضا مع طرف متعاقد ليقنعه بالدخول فى العقد" اللائحة التنفيذية، الهامش رقم ٢، المادة ٢ (٢).

(٣٦) الاشاره الى متطلبات التسجيل ستطبق ليس فقط على الوكالات التجارية بل أيضا على للموزعين والوسطاء عند التعرض لهذه المتطلبات فى باقى المقالة.

(٣٧) قانون الوكالات التجارية هامش رقم ١ ، المادة ٣ .

(٣٨) كما سبق

(٣٩) بالرغم من أن أعضاء مجلس الشورى أو أعضاء مجلس الشعب يمكنهم التسجيل كوكلاء تجاريين فى بعض الأحيان وفقا لقانون الوكالات التجارية، فيجب أن تأخذ أى شركة أجنبية فى الإعتبار أية قوانين مصرية أو غير مصرية أخرى قبل تعيين مثل هذا الموظف الحكومى كوكيل تجارى.انظر مثلا،

FOREIGN CORRUPT PRACTICES PUB.L.NO.95-213,91STAT1495(1977)

(٤٠) بالرغم من امكانة الحذف غير المقصود، فإن الحظر المطبق على الاقارب "الدرجة الأولى" حظر مطلق، قانون الوكالات التجارية، هامش رقم ١، المادة ٣ فعلى سبيل المثال، فانه من غير المجدى إذا ما كان الاخير يقوم لممارسه أنشطة الوكالة التجارية حين تعنى أى مرتب فى مركز حكومى، مما قد يؤدى إلى بعض النتائج المذهلة، فمثلا يمكن لعضو من الأعضاء المرشحة حديثا فى المجلس تسجيل وكالات تجارية إضافية، بشرط ممارسته لأعمال الوكالة التجارية قبل الترشيح، إن إبن

عضو المجلس أيا كان ، لا يمكنه تسجيل وكالات تجارية بعد ترشيح والده لمركز حكومى، إلا إذا كان الإبن قد مارس مسبقا مثل هذا العمل فى الوكالة التجارية.

(٤١) إن هذا المطلب مماثل لمطلب أن يكون الفرد العامل فى مجال الوكالة التجارية ذو جنسية مصرية، فتنص المادة ١١ من القانون المدنى والمادة رقم ٤١ من القانون التجارى، على أن مقر الشركة الكائن فى مصر يكتسب الشركة الجنسية المصرية.

(٤٢) قانون الوكالات التجارية، هامش رقم ١، المادة ٣

(٤٣) كما سبق.

(٤٤) تعفى شركات القطاع العام ومديريها ورؤسائها من بعض هذه الشروط.

(٤٥) إن المؤلفين لا يعلمان عن أى فرع لشركة أجنبية مسجل حاليا كوكيل تجارى مصرى.

(٤٦) مفهوم المكتب الرئيسى حق لمركز إدارة الشركة، وليس للمكان الأصلى لأعمال الشركة.

(٤٧) قانون الوكالات التجارية، هامش رقم ١، المادة رقم ٣

(٤٨) القرار الجمهورى رقم ١٩٠٦، المادة رقم ٢ (١٩٧٤) المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٤ (سنة ١٩٧٦).

(٤٩) انظر، مثلا ، قانون رقم ٤٤، المادة رقم ٨ (الاردن ١٩٨٥) القانون الإتحادى للإمارات العربية المتحدة رقم ١٨، المادة رقم ٤ (١٩٨١)

(٥٠) انظر، مثلا ، Cartwright القواعد الجديدة للوكالة التجارية فى المملكة العربية السعودية ١٦، القانون الدولى ٤٤٣ - ٤٤٥ (١٩٨٢).

(٥١) القرار الجمهورى رقم ١٩٠٦، المادة رقم ٢ (سنة ١٩٧٤) المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٤ لسنة (١٩٧٦).

(٥٢) انظر حمصى، هامش رقم ١٣، فى ٢٩٦ - ٣٠٢ .

(٥٣) انظر هامش رقم ٤٨ والنص المصاحب له.

(٥٤) ولكن انظر، حمص، هامش رقم ١٣، فى ٣٠٢-٣٠٣

(٥٥) فتوى مجلس الدولة رقم أ /١/ ١٥٥٥ (٢ يونيو، ١٩٨٥).

(٥٦) كما سبق.

(٥٧) كما سبق.

(٥٨) كما سبق.

(٥٩) انظر القانون رقم ٩٣ (سنة ١٩٧٤) انظر أيضا القرار الجمهورى رقم ١٩٠٦ ، المادة رقم ٢ (١٩٧٤).

(٦٠) كما سبق.

(٦١) ينص النص العربى الرسمى المنشور للمادة ٤(ج) والذى يبدو أنه يحتوى على خطأ مطبعى مهم، على أنه يجب على الأصيل الأجنبى أن يكون لديه وكيل قطاع عام كشرط قبل تسجيل عقد الوكالة التجارية، والمعنى الذى يتفق عليه الجميع للمادة رقم ٤(ج) هو أنه إذا كان الأصيل يعتزم تعيين وكيل تجارى فلا يجب أن يكون لديه فعلا وكيلا قطاع عام. أنظر اللائحة التنفيذية، هامش رقم ٢، المادة رقم ١٣.

(٦٢) قانون الوكالات التجارية، هامش رقم ١، المادة رقم ٤ (ج). المادة رقم ٤ (ج) فاذا تجاهلنا الخطأ المطبعى فى النص العربى، فإنه يظهر بوضوح تحذير ضد أى تسجيل إضافى إذا كان للطرف الأجنبى وكيلا تجاريا قطاع عام بالفعل.

(٦٣) عندما يطبق مثل هذا التفسير، فيسر المنافسة بين بعض شركات القطاع العام والقطاع الخاص، ويسمح للشركات الأجنبية بحرية أكبر لإختيار الوسائل المناسبة لتشجيع الإنتاج والتوزيع.

(٦٤) يحتفظ مكتب التسجيل بسجل مركب، وليس فقط سجلات منفصلة بشأن الوكلاء التجاريين، الموزعين والوسطاء. وتتطلب المادة رقم ١١ من اللائحة التنفيذية إيداع كل المستندات المحرره بلغه أجنبيه وبترجمة عربية موثقة. ويجب أيضا أن يسجل الوكيل التجارى فى السجل التجارى كما تنص عليه المادة رقم ٢(٥) خاصة من القانون رقم ٣٤ (سنة ١٩٧٦).

(٦٥) قانون الوكالات التجارية، هامش رقم ١، المادة ٦.

(٦٦) لأى شخص الحق، بعد دفع المصروفات الحصول على مستخرج من السجل لتحديد ما إذا كانت الشركة الأجنبية لديها وكيل تجارى مسجل. وستمنح شهادة رسمية لتسجيل عقد الوكالة التجارية. وبالاضافة الى ذلك، ينشر سجل الوكلاء التجاريين دليلا يعرض اسماء كل الوكلاء المصريين المسجلين والشركات الأجنبية التى يمثلونها.

(٦٧) وعلى خلاف بعض الدول العربية الشرق أوسطية الأخرى، لا تتطلب مصر أى "شهادة سلبيه" أو أى مستندات أخرى متعلقة بمقاطعة اسرائيل عند تسجيل أى وكيل تجارى. وقد ألغت مصر مقاطعتها لاسرائيل بعد اتفاقية "كامب ديفيد". أنظر القانون رقم ٦٦ (سنة ١٩٨٠).

(٦٨) تتطلب اللائحة التنفيذية أن يحدد عقد الوكالة التجارية طريقة ومكان الدفع للوكيل التجارى. أنظر اللائحة التنفيذية، هامش رقم ٢، المادة ١٥(١).

(٦٩) أنظرمثلا النص المصاحب للهوامش أرقام ٥٤-٥٨ فإذا رفض موظفوا التسجيل تسجيل عقد ما والذى يتطابق من ناحية أخرى مع متطلبات قانون الوكالات التجارية، فإنه من غير الواضح ماهيه الاجراءات التى تكون متاحة للأصيل الأجنبى أو للوكيل التجارى. وهل يمكن للأطراف الالتماس لدى وزير الاقتصاد أو رفع دعوى أمام المحكمة الادارية فى مجلس الدولة مطالبين بالغاء قرار رفض التسجيل. وعلى حد علمنا إن هذا الموضوع غير منظم تحت قانون الوكالات التجارية.

(٧٠) قانون الوكالات التجارية، هامش رقم ١، المادة ٤(ب).

(٧١) وبالطبع، فإن بعض قوانين الوكالات التجارية فى بعض الدول الشرق أوسطية الأخرى تتطلب عامة تسجيل تعديلات عقود الوكالات التجارية، ولكن لا تفرض هذه القوانين مثل هذا الالتزام على الطرف الأجنبى أنظر مثلا قرار سلطنة عمان رقم ٢٦ المادة رقم ٦ (١٩٧٧)، قرار الجمهورية العربية اليمنية رقم ٦ المادة رقم ١٣(١٩٧٦)

(٧٢) قرار وزارة التجارة رقم ١٠٣٦، المادة ١٦ (١٩٧٨)، وتنطبق هذه القاعدة على الشروط المحدده فى تشريع سابق. أنظر قرار وزارة التجارة ١٣٣٦، المادة ٢ (١٩٧٥).

إن هناك القليل من الاستثناءات لهذه القاعدة العامة والتى يبدو أنها توفر الأسس لبعض الجهات الحكومية التى سيتم مناقشتها فيما يلى مثل، وزارة الدفاع، وذلك لحظر استخدام أى وكيل تجارى لمشترواتها.

(٧٣) قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ (١٩٨٣)

(٧٤) كما سبق المادة ٣٦.

(٧٥) تنطبق هذه القاعدة على المتطلبات السابقة وفقا لقانون المناقصات المصرى السابق رقم ١٩٥٤/٢٣٦ المادة ٥٩ من قرار وزير المالية رقم ١٥٧ (١٩٨٣)، اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات، وفتوى المستشار القانونى لوزارة التخطيط والتعاون الدولى، ولا يلزم القانون المصرى أى مزايد بأن يكون لديه وكيل تجارى مصرى، ولكن فقط يجب على مقدم العطاء أن يشير الى وكيل فى مصر فى حالة ترسية العقد.

Attia, AID Contracting and Law: Reconciling the Differences 9 Middle East EXEC.Rep.9, 13 (Feb.1986).

ونحن على علم ببعض الحالات الضئيلة، ولكن، عندما قبلت آخر التعديلات للجهة الحكومية المتعاقدة (انظر مثلا تايلور، المبيعات والتعاقد مع الوكالات الحكومية، مذكرة مقدمة فى مؤتمر اقتصاد الشرق الأوسط بشأن القانون والأعمال فى مصر (القاهرة، مارس ١٧-١٨،١٩٨٦).

(٧٦) إن كل مشروع وكالة أمريكية للتنمية الدولية "AID" سواء أكان مشروع تمويلى أو نقدى، حتى إذا كان مشروع حكومى مصرى، مفسرا حاليا بأن يعفى من قاعدة وجوب استخدام شركات المقاولة لوكيل.

وبالرغم من هذا، لا يحذر على الشركة استخدام ودفع عمولة لوكيل مشروع تمويلى أو نقدى فى "AID"، إلا إذا كان مثل هذا الاستخدام أو الدفع محذورا أو محدودا فى أحكام عقد الوكالة الأمريكية أو لائحتها المطبقة.

(٧٧) مع أن سجل الوكلاء التجاريين قد قام بتسجيل لعقود أبرمت بين المنتجين الأجانب للمعدات العسكرية والوكلاء التجاريين المحليين، وذلك لانه من الواضح أن السجل يعتبر نفاذ سياسة وزارة الدفاع يقع خارج مسئولية واختصاص السجل.

(٧٨) إن بعض اللوائح الأمريكية تستعمل نفس اللغة والتى ترتبط بالمبيعات الحربية الأجنبية "FMS" والمرتبطة بعمليات ائتمان المبيعات الحربية الأجنبية. أنظر، e.g، أخبار مراقبة المدن الحربية رقم ٨٩، الأخبار المحدثة رقم ٨٤، وDSAA (وكالة معونة أمن الدفاع، دليل لتمويل القروض FMS لعقود المبيعات العسكرية، انظر أيضا DODFAR (قواعد الملكية فى قسم الدفاع الفيدرالى) ملحق ٢٥,٧٣.٥.

(٧٩) وعملا فان بعض الشركات تستخدم "استشاريين" أو "نقاط اتصال" مرتبطة بالمبيعات الحربية. وانه من الطبيعى لمقدمى العطاءات تحديد شركة محلية، أو فرد على سبيل المقاول من الباطن لخدمات الدعم المحلية الشرعية ويستخدم مقدم العطاء المقاول من الباطن الذى تم تعيينه كحلقة اتصال بين الحكومة بشأن العقد الذى يتم مناقشته. وفى كل الأحوال فإن الشركات الأجنبية يجب وأن تحترس عند استخدامهم لهذه الأساليب المرتبطة بالمبيعات الحربيه إذا كانت هذه الأساليب تستر أو تخفى اتفاق وكالة تجارية أو وساطة.

(٨٠) قد اقترح أحد المعلقين القانونيين أن سياسة وزارة الدفاع تعكس دورا أساسيا وطنيا، "وتشجيعه مطلوب لانه يخدم بعض أهداف المجتمع ذات الأهمية القصوى" أحمد القشيرى نص التحكيم وغرفة التجارة الدولية، مذكرة مقدمة فى مؤتمر اقتصاد الشرق الأوسط فى القانون والأعمال فى مصر، القاهرة فى ١٢، ١٣ (مارس ١٧-١٨،١٩٨٦) وفى حالة واحدة على الأقل، قد حدد قاضى مصرى، عمل كمحكم منفرد فى تحكيم غرفة التجارة الدولية، مدى قانونية المدفوعات المتفق عليها للخدمات المقدمه لتسهيل ترسيه عقد توريد حربى "قرر المحكم الفرد أن المدفوعات محل القضية غير قانونية حيث أنها تم الوعد بها خلال خطة العمل لعقد غرضه الأوحد فساد ذمم هذه الهيئات الحيوية التى يجب

وان تظل بعيده عن أى تأثير لمراكز القوى... (وفقا) فقد اعتمد المحكم الفرد على المفهوم القانونى المصرى لابطال العقد لعدم وجود سبب قانونى له لمخالفته للنظام العام الوطنى (أرجع الى قضية رقم ٤٤٠٩ فى غرفة التجارة الدولية).

(٨١) أنظر أيضا قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ (سنة ١٩٨٣) تشترط المادة ٢٨ من ذلك القانون بأنه إذا خالف المقاول شروط العقد، يمكن للجهة الحكومية المتعاقدة الغاء العقد أو إكماله بتكاليف على المقاول. وفى هذه الحالات، وفقا للمادة ٢٩، تخول الجهة الحكومية المتعاقدة مصادرة كفالة التنفيذ وتحصيل كل الغرامات من المدفوعات المستحقة للمقاول من الجهة الحكومية المتعاقدة أو أية جهات حكومية أخرى دون الحاجة للجوء لأى اجراء قانونى.

(٨٢) قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦، المادة ٥ (١٩٧٨) أنظر أيضا قرار وزارة التجارة رقم ١٠٣٦، الملحق رقم ٣ (١٩٧٨) الذى يصف المنتجات محل هذه الشروط)- الغى وحل محله القرار ٢٧٥ لسنة ١٩٩١.

(٨٣) قانون الوكالات التجارية، هامش رقم (١) المادة (٧) فقد كان يحتوى على نفس الشرط الكائن فى المادة (٥) من القرار الجمهورى رقم ١٩٠٦ (١٩٧٤) وقد كان الحكم المنصوص عليه فى قانون الوكالات التجارية السابق، مهملا للغاية.

(٨٤) قانون الوكالات التجارية، هامش رقم ١ المادة رقم ٨.

(٨٥) أنظر

Davies, Commercial Agency Rules Clarification needed, 7 Middle East Exec.Rep. 10 Jan.1984.

(٨٦) ينص قانون الشركات، رقم ١٥٩، فى المادة ١٧٣ (سنة ١٩٨١) على: " يجوز للشركات الأجنبية أن تنشئ فى مصر مكاتب تمثيل أو اتصال أو خدمات، أو مكاتب فنية أو علمية وغيرها، يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج، دون ممارسة أى نشاط تجارى بما فى ذلك نشاط الوكلاء التجاريين.

وينشأ سجل خاص لقيد هذه المكاتب لدى الجهة الإدارية المختصة، ويتم القيد بالسجل وكذلك الشطب منه طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية."

كما سبق

وقد أنشئ كل من قانون الوكالات التجارية وقانون الشركات عدة سجلات لتسجيل مكاتب الاتصال. ومن شبه المؤكد أن الحكومة المصرية لم تكن تنوى تأسيس نظام للتسجيل المزدوج. وقد أحيل النزاع بين القانونين الى مجلس الدولة المصرى. وقد قيل أنه وفقا لقاعدة صدرت فى عام ١٩٨٥، قد قرر مجلس الدولة أن شروط تسجيل مكاتب الاتصال الواردة فى قانون الوكالات التجارية يفسخ الشروط الواردة فى قانون الشركات وذلك لأنه قد صدر بعد قانون الشركات. ولم يتمكن المؤلفين من التأكد من هذه المعلومة أو الفتوى. فعلى الأقل أحد المستشارين فى أعلى الدرجات فى السجل أيد هذا التفسير.

إن التفسير الحالى من خلال مصلحة الشركات (قسم آخر لوزارة الاقتصاد) يتناقض مع فتوى مجلس الدولة. ومن المتوقع صدور قرار من وزارة الاقتصاد لحل النزاع بين سجل الوكلاء التجاريين وسجل مكاتب التمثيل بمصلحة الشركات وعلى كل فان رأى المعلن الأخيره بأنه يجب تسجيل مكتب اتصال لشركة أجنبية وفقا لقانون الوكالات التجارية وذلك إذا كان لدى هذه الشركة وكيل تجارى مصرى. وإذا لم يكن لدى هذه الشركة وكيل تجارى محلى فيجب عليها تسجيل مكتب اتصالها وفقا لقانون الشركات.

(٨٧) وفقا للتفسير الإدارى الحالى، فأن الشركة الأجنبية التى ليس لديها وكيلا تجاريا محليا فيمكنها أن تؤسس وتسجل مكتب اتصال وفقا لقانون الشركات السابق الإشارة اليه.

(٨٨) أنظر كما سبق.

(٨٩) أنظر النص المصاحب للهوامش ٧٢-٨١.

(٩٠) قانون الوكالات التجارية، الهامش رقم ١، المادة رقم ١٥. تنص المادة ١٥ خاصة التعاقدات التى تبرمها الحكومة المصرية وشركة أجنبية على: "يجب أن تتضمن العقود المبرمة بين جهة من الجهات المشار اليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة وبين أية جهة أجنبية النص على التزام هذه الجهة الأجنبية باخطار الجهة المتعاقدة بكل المبالغ التى تستحق عليها بمناسبة هذا التعاقد أيا كان مسمى هذا المبلغ لوكيل تجارى أو أحد وسطاء التجارة أو أى شخص آخر أيا كانت صفته، وسواء كان الاستحقاق سابقا على ابرام العقد أو مرتبطا به أو لاحقا عليه، وعلى أنه إذا لم تقم الجهة الأجنبية بهذا الاخطار، التزمت بأداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع من قبض هذه المبالغ."

(٩١) كما سبق الاشارة اليه.

(٩٢) تنص المادة ١٤ على أنه: "على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام أن تراعى فيما تضعه من شروط لتعاقداتها أن ينص فى العطاء على مقدار العمولة أو السمسرة المقرر دفعها للوكيل التجارى أو أحد وسطاء التجارة فى حالة رسو العطاء، وشخص أو أشخاص من يتقاضونها، مع وجوب ايداع هذه المبالغ لحساب أصحاب الحق فيها فى أحد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية والخاضعة لاشراف البنك المركزى وبالعملة المتفق عليها بين الأطراف.

ويجوز للجهات المشار اليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أن تنص على انقاص العطاء أو زيادته، حسب الأحوال، بمقدار العمولة أو مقابل الوساطة على أن تؤدى هذه الجهات الى الوكيل أو الوسيط التجارى العمولة أو مقابل الوساطة بالقدر ووفق الشروط التى يتفق عليها."

(٩٣) وقد علم المؤلفان بأن الحكومة المصرية، عند ممارستها حقها فى دفع هذه العمولات مباشرة، فقد خفضت فى بعض الاحيان العمولة الى مبلغ يبدو وأنه "مناسبا" لها.

(٩٤) انظر القرار الوزارى رقم ١٢١ المادة ٢ (١٩٨٦).

(٩٥) أخذت الثلاثون فى المائة التى تمثل الحد الأقصى لهامش الربح من القانون السابق. انظر قرار وزارة التجارة والتموين رقم ١١٩ المادة رقم ١ (١٩٧٧) وفقا لقرار وزارة التموين والتجارة الداخلية رقم ١٢١ المادة رقم ٣(ب) (١٩٨٦) فقد خصص هامش الربح بالتحديد ١٠٪ للمستورد، ٥٪ لتاجر الجملة، ١٥٪ لتاجر التجزئة.

(٩٦) وقد تحدث "الزيادة فى قيمة الفاتورة" على سبيل المثال، عندما يكون سعر منتج معين الوارد بالفاتورة قد تضخم عن عمد ليسمح بزيادة أكبر فى هامش الربح، بالرغم من النسبة المئوية المحددة التى ينسب اليها هامش الربح الى السعر الوارد فى الفاتورة.

(٩٧) يطلب موظفوا التسجيل الاعلان عن الخصومات والتخفيضات فى عقود التوزيع المودعة للتسجيل. أنظر النص المصاحب للهامش رقم ٩٢ أعلاه.

(٩٨) القانون رقم ٩٧ الذى ينظم التعامل بالنقد الأجنبى (١٩٧٦) وقد تحدث المستشار القانونى للسجل بطريقة غير رسمية بأن عمولات الأصيل الأجنبى للوكيل التجارى يمكن أن تدفع بالجنيه المصرى، بشرط أن ينص على هذا الاتفاق فى عقد الوكالة التجارية.

وإذا دفعت العمولة بالجنيه المصرى، يلتزم الأصيل الأجنبى بإثبات المصادر الشرعية لهذه العملة المحلية. وعلى سبيل المثال، الدفع للجهه الحكومية المتعاقدة للعمل الذى قام بتنفيذه الأصيل الأجنبى يكون عن طريق مصدر شرعى بالاضافة الى أنه فى كل حالة، يجب دفع العمولات بالجنيه المصرى فى مصر كما سبق الإشارة اليه المادة رقم ٩ - الغى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ وحل محله القانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢.

(٩٩) أنظر أيضا قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ هامش رقم ١٠٥ (الذى يناقش تطبيقات ضريبة الدخل).

(١٠٠) انظر قانون رقم ٩٧، هامش رقم ٩٨، المنظم لعمليات التبادل بالنقد الأجنبى، المادة رقم١.

(١٠١) كما سبق الاشارة اليه.

(١٠٢) قانون الوكالات التجارية، هامش رقم ١ المادة ٤.

(١٠٣) كما سبق الاشارة اليه.

(١٠٤) كما سبق الاشارة اليه المادة رقم ١٤.

(١٠٥) كما سبق الاشارة اليه. بالاضافة الى هذه المتطلبات، تشترط المادة رقم ٩ من قانون الوكالات التجارية بالنسبة لخصم ضرائب الدخل والعقوبات المرتبطة بها وفقا لقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧. ويشترط على الأخص تطبيق قانون الضرائب على الدخل على الأرباح التى تتحقق من العمليات التى يتعهد بها للسماسرة أو الوكلاء بالعمولة، على أى ربح قد تحقق لأى شخص، منشأة، وكالة، أو مكتب يعمل كوسيط. قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ المادة رقم ١٥ (١٩٨١) وفقا للمادة رقم ١٠ من اللائحة التنفيذية، هامش رقم ٢، فعلى كل المنتجين، التجار والموزعين إخطار مصلحة الضرائب فى خلال شهر من تاريخ استحقاق أى مدفوعات لوكيل تجارى، لعمولة أو أى مبلغ آخر ويجب الخصم من تحت حساب ضريبة الدخل. ان نسبة الخصم من المنبع من ضريبة الدخل على مدفوعات العمولة حاليا ١٠٪ من المبلغ الإجمالى المدفوع للوكيل التجارى. وتشترط أيضا المادة رقم ٩ من قانون الوكالات التجارية هامش رقم ١ بأن أى شخص امتنع عن خصم الضرائب المرتبطة بالمبالغ المدفوعة لوكيله التجارى يجب عليه أن يدفع مثل هذه الضريبة لمصلحة الضرائب دون الإخلال بحقوقه فى الاسترداد من الطرف الذى يلتزم مبدئيا بدفع هذه الضريبة. وإذا لم يكن قد أخطر مصلحة الضرائب، فان الذى يدفع العمولة أو مثل هذه المدفوعات سوف يكون متضامنا فى المسئولية مع الوكيل التجارى لدفع الغرامات المطبقة والمصروفات الأخرى.

ورغم المنصوص عليه عاليه، لا يمكن أن يكون الطرف الأجنبى غير القائم فى مصر ملتزما بخصم الضرائب على الدخل عن المدفوعات التى يدفعها لوكيله التجارى المصرى لأن قوانين الضريبة ليس لها هذا الأثر خارج الاقليم. وبالمناسبة فقد انضمت مصر والولايات المتحدة الى اتفاقية لتفادى التهرب والازدواج الضريبى على الدخل، ديسمبر ٣١، ١٩٨١، الولايات المتحدة - مصر T.I.A.S. no 10149 وغياب بعض الظروف الخاصة مثل المنصوص عليها فى المادة رقم ١٥ من قانون الوكالات التجارية. هامش رقم ١، فلا يجب أن تكون الشركة الأجنبية محل لضريبة الدخل المصرية لوكونها تقوم ببيع منتجاتها الى مصر، حتى لو كانت المبيعات قد تمت مع مساعدة وتشجيع من وكيل تجارى مستقل.

(١٠٦) قانون الوكالات التجارية، هامش رقم ١ المادة رقم ٩.

(١٠٧) القانون المدنى المصرى، المواد من ٦٩٩ الى ٧١٧ التى تنطبق على الوكلاء القانونيين يمكن ان تنطبق على الوكلاء التجاريين وهو الوكيل الذى يقوم بتصرف معين نيابة عن الأصيل ولحسابه.

طبقا لنص المواد ٧١٥و٧١٦ "يجوز لطرفى عقد الوكالة انهاء العقد فى أى وقت بفرض النظر عن أى اتفاق يخالف ذلك طبقا لهذه المواد فان الطرف الذى يقوم بانهاء العقد ملتزم بتعويض الطرف الآخر فى حالة الانهاء "غير المبرر" أو "فى وقت غير ملائم ويجوز للمحكمة الحكم بالتعويض للاضرار التى تلحق بالطرف الآخر بما فيها فوات الكسب والضرر الأدبى.

(١٠٨) أنظر مثلا القانون رقم ٤٤ المادة رقم ١٨ (الأردن ١٩٨٥) القانون رقم ٦٨ لمواد رقمى ٢٨١و٢٨٢ (الكويت ١٩٨٥) القانون رقم ٣٤ المادة رقم ٤ (المعدلة) (لبنان ١٩٦٧) القانون الفيدرالى رقم ١٨ المواد رقمى ٨و٩ (الإمارات العربية المتحدة ١٩٨١).

(١٠٩) قضية رقم ٢٨٠، محكمة استئناف القاهرة (١٩٦٩)

(١١٠) تشترط المادة رقم ٢١٧ من القانون المدنى المصرى، جزئيا، بأن الطرف يمكنه "أن يعفى من كل المسئولية العقدية عند فشله فى تنفيذ التزاماته التعاقدية ، باستثناء المسئولية الناشئة عن غشه أو اهماله الجسيم".

(١١١) قضية رقم ٢٨٠، محكمة استئناف القاهرة (١٩٦٩).

(١١٢) بالمقارنة مع ما كان يجرى عليه العمل فى المملكة العربية السعودية، فان العديد من عقود الوكالة التجارية قد تم رفض تسجيلها بسبب النصوص التى تنص على حد أدنى بالنسبة للمبيعات أو أية معدلات أداء أخرى.

(١١٣) أنظر مثلا القانون المدنى المصرى المادة ١٥٨ والتى تنص على: "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائى عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفى من الاعذار، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه".

(١١٤) انظر القانون المدنى المصرى، المادة رقم ٥، فإن المبدأ المصرى "استخدام حق غير مشروع" الموضح فى المادة رقم ٥ من القانون المدنى مؤسس جزئيا على فكرة المسئولية التقصيرية، وبالتالى فانه لا يمكن للاطراف الاتفاق على عدم تطبيق مبدأ استعمال حق غير مشروع.

(١١٥) أنظر مثلا القانون رقم ٣٤ المادة رقم ٤ (لبنان ١٩٦٧) قرار سلطنة عمان رقم ٢٦ المادة رقم ٥ (١٩٧٧)، القانون الفيدرالى رقم ١٨ المواد رقم ١٧و٢٣ (الامارات العربية المتحدة ١٩٨١).

(١١٦) انظر قانون الوكالات التجارية المادة ٤ (ب) التى تنص على: "وبالنسبة للشركات أو الجهات الأجنبية مصدرة التوكيل يتعين فضلا عن الشروط السابقة أن يكون العقد موثقا بالغرفة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التى تقوم مقامها ومصدقا عليه من القنصلية المصرية المختصة، وأن يتضمن التزام الشركة أو الجهة الأجنبية بموافاة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلا فى أى بيان من بيانات العقد".

(١١٧) أنظر المادة رقم ٢٢ فى حالة ما إذا كان هناك الغاء عن طريق قرارمسبب من وزير الاقتصاد المادة رقم ٢٢ (أ) من قانون الوكالات التجارية والتى تشترط أن الحق فى استرداد مبلغ الضمان أو المبلغ المودع على سبيل التأمين سوف يرفض.

(١١٨) القانون المدنى المادة رقم ١٩.

(١١٩) أنظر Foreign Corrupt Practices Act,Pub.L.No. 95-213,91 Stat.1945 (1977).

(١٢٠) قد صدقت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بالاحكام الأجنبية للتحكيم ونفاذها فى ٣ مارس ١٩٥٩ , U.N.T.S. ٣٣٠ ص٣، وقد صدقت مصر على اتفاقية البنك الدولى بشأن التصالح والتحكيم فى منازعات الاستثمار ٢٣ مايو سنة ١٩٧٢ U.N.T.S159 575 .

(١٢١) القانون المصرى للاجراءات المدنية والجنائية المادة ٢٩٩ (١٩٨٧)، صدر قانون للتحكيم التجارى الدولى فى مصر برقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومعمول به اعتبارا من مايو ١٩٩٤.

(١٢٢) أنظر:

Jarvin , The ICC Court of Arbitration- Recent Developments and Experience Related to Arab Countries, Arab L.Q. 297-98 (May 1986)

أنظر أيضا: القشيرى، هامش رقم ٨٠ – الغيت أحكام المواد ٥٠١ الى ٥١١ من قانون المرافعات بموجب قانون التحكيم الجديد.

(١٢٣) أنظر Jarvin هامش رقم ١٢٢، فى ٢٨١.

(١٢٤) أنظر كما سبق الاشارة اليه فى ٢٩٨، مثال واحد عندما يعلق التحكيم للقيام بفحوصات للتقديرات التى حدثت فى ديسمبر ١٩٨٤. أنظر محافظة بورسعيد وشركة قناة السويس ضد رولاكو هولدنجز (محكمة بورسعيد ديسمبر ١٩٨٤).

(١٢٥) Jarvin هامش رقم ١٢٢، فى ٢٩٨.